Funded by
European Union
Humanitarian Aid

المجلس النرويجي
للاجئين

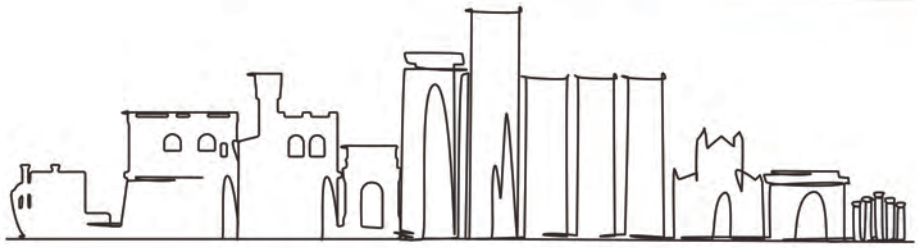

دليل حقوق الطفل
في ليبيا

Funded by
European Union
Humanitarian Aid

المجلس النرويجي
للاجئين

شكر وتقدير:

كتب هذا الدليل:
عبد العظيم محمد الطاهر وأحمد خليفة ومحمد بن سليم وصفية الرفاعي ومارتن كلاترباك وكلير ميرات وديم المحاوس.
بدعم من **الاتحاد الأوروبي للمساعدات الإنسانية.**
المجلس النرويجي للاجئين (NRC) © آذار / مارس 2023.

جميع الصور @ المجلس النرويجي للاجئين (NRC).

التصميم: ExcelSoft Digital Solutions، الأردن.

صورة الغلاف: مغادرة سرت (تصوير: بيلا زانديلسكي)

صورة الغلاف الخلفي: محل خضروات، بنغازي (تصوير: جيلز كلارك/UNOCHA)

المحتويات

.1	نبذة عامة ومقدمة حول الدليل	1
.2	معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالأطفال	2
1.2	معاهدات حقوق الإنسان وقانون المساعدات الإنسانية الدولية المصادق عليها من قبل دولة ليبيا	2
2.2	الاتفاقيات الإقليمية	4
.3	إطار عمل السياسة الوطنية	6
1.3	سياسات الحكومة والإجراءات التنفيذية	6
2.3	الوزارات والجهات الوطنية المسؤولة عن قضايا رعاية الطفل	7
3.3	القوانين الوطنية	8
4.3	قانون حماية الطفل	10
5.3	مبدأ عدم التمييز	10
.4	الأهلية القانونية للطفل	11
1.4	تعريف الطفل	11
2.4	سن الرشد والأهلية القانونية	11
3.4	قانون المسؤولية الجنائية	12
.5	الهوية القانونية والحالة المدنية وتسجيل الأطفال	13
1.5	تسجيل الولادة	13
1.1.5	إصدار وثائق الولادة	14
2.1.5	التسجيل المتأخر للولادة	15
2.5	التسجيل والوثائق المدنية	15
.6	الجنسية وغير المواطنين، بمن فيهم المقيمين الأجانب	17
1.6	أهلية الحصول على الجنسية	17
2.6	إثبات الجنسية	18
3.6	الأشخاص منعدمو الجنسية	18
4.6	اللاجئون في ليبيا	19
5.6	الإقامة وتسجيل غير المواطنين	19
.7	الأحوال الشخصية وحقوق العائلة	20
1.7	الزواج	20
1.1.7	سن الزواج، وزواج الأطفال	21
2.7	المسؤوليات الأبوية	21
1.2.7	الولاية على الأطفال	21
2.2.7	الولاية على المال	22
3.2.7	الوصاية	22
3.7	النفقة	23
4.7	الطلاق	23
5.7	حقوق الزيارة	24
6.7	السفر مع الأطفال	24
7.7	الأطفال مجهولي النسب	24
8.7	الأطفال المشردين	24
9.7	ترتيبات الرعاية البديلة	25
.8	الحق في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق	26
1.8	الحق في الصحة	26
1.1.8	خدمات الرعاية الصحية واستحقاقات الأطفال	27

2.1.8	الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	27
2.8	الحق في التعليم	27
1.2.8	التعليم الأساسي والالتحاق الإلزامي بالمدرسة	27
2.2.8	المستندات المطلوبة للتسجيل في المدارس	27
3.8	الحق في الرعاية والمساعدة الاجتماعية	28
1.3.8	المساعدة الاجتماعية	29
2.3.8	التأمين الاجتماعي	29
3.3.8	الرعاية الاجتماعية	30
4.8	الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات	30
5.8	الحق في التطور الاجتماعي	30
.9	حقوق وشروط العمل للأطفال	30
1.9	السن القانوني لعمل القصّر	30
2.9	الأعمال المحظورة	31
3.9	شروط واستحقاقات خاصة بالأحداث	31
4.9	إلتزامات رب العمل تجاه القاصر	31
.10	حماية الأطفال من سوء المعاملة	31
1.10	الاعتداء الجنسي	32
2.10	الاعتداء الجسدي	32
3.10	الإهمال	33
4.10	الجرائم الأخرى	33
5.10	الإتجار بالأطفال	33
6.10	استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة	34
7.10	الاستغلال الاقتصادي للأطفال	34
8.10	الإبلاغ الإلزامي عن سوء معاملة الأطفال	34
.11	قضاء الأحداث	35
1.11	سن المسؤولية الجنائية	35
2.11	مبادئ خاصة بالتعامل مع الأحداث المخالفين للقانون	35
3.11	محاكمة الأحداث	36
4.11	المحاكمات الجنائية للأحداث المخالفين للقانون	36
5.11	تدابير الإصلاح والرعاية الخاصة بالأحداث	37
6.11	احتجاز الأحداث	38
.12	قائمة المراجع	39

أطفال دولة ليبيا (تصوير: محمد الآيب/المجلس النرويجي للاجئين)

1. نبذة عامة ومقدمة حول الدليل

يعتبر «دليل حقوق الطفل في ليبيا» مصدراً قانونياً يستهدف المحامين والمتخصصين في العمل الإنساني العاملين مع الأطفال في ليبيا، سواء كانوا من الليبيين أو غير الليبيين، كأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والمقيمين الأجانب. وهو يجمع ضمن مستند واحد كافة القوانين والتوجيهات والسياسات المتعلقة بشكل مباشر بحماية الأطفال القانونية في ليبيا. فمن خلال توحيد القوانين ذات الصلة ضمن مستند واحد، سيتمكن المتخصصين من الاطلاع على الصورة الكلية لإطار العمل القانوني المترابط الذي يؤثر على حقوق الأطفال.

يغطي الدليل كافة الجوانب القانونية المرتبطة بحماية حقوق الأطفال، من ضمنها **القدرة القانونية للطفل وقانون الأحوال الشخصية والأسرية الذي يشمل الولاية والحضانة وسن الزواج وقضاء الأحداث واحتجاز الأطفال وحقوق العمل بالنسبة للأحداث والحق في الصحة والتعليم والمساعدة الاجتماعية، إلى جانب حقوق الهوية القانونية والجنسية.** وقد تمّ تقسيم الدليل وفق جوانب القانون الموضوعية أو حسب الموضوع بطريقة تمكّن المستخدمين من الرجوع بشكل مباشر إلى القسم المعني. علاوة على ذلك، يُدرج الدليل مختلف الوزارات والجهات الحكومية المسؤولة عن القضايا المتعلقة برعاية الأطفال.

يتمثل الغرض من هذا الدليل في توفير ملخص موضوعي للقوانين والإجراءات ذات الصلة؛ وليس تقديم تحليل شامل لكل جانب من الجوانب القانونية. توفر قائمة المراجع الملحقة في نهاية الدليل المزيد من المراجع. ولا يعلّق الدليل على مدى ملاءمة القوانين وقضايا الحماية في البلد أو على التحديات العملية التي تواجه عملية تنفيذ القوانين. كما أنه لا يقدّم أي تحليل أو تعليقات على قانون حقوق الإنسان الدولي **(IHRL)** سوى بحدود الإشارة إلى بعض معاهدات قانون حقوق الانسان الدولي وقانون المساعدة الإنسانية **(IHL)** الرئيسية والاتفاقيات الإقليمية المصادق عليها من قبل دولة ليبيا.

وهذا الدليل جزء من سلسلة أدلة تم تطويرها من أجل منطقة الشرق الأوسط[1] بناء على بحث قانوني قام بإجرائه المجلس النرويجي للاجئين وشركة المحاماة White and Case Lawyers. كما أنّه يستند إلى أبحاث وتقارير سابقة معدّة من جانب المجلس النرويجي للاجئين فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والوثائق المدنية، بما في ذلك بحث أُجري من قبل الاستشاري عبد العظيم محمد الطاهر، إلى جانب بحث قانوني أجرته ديم المحاوس، من شركة المحاماة White and Case Lawyers.

وعلى الرغم من أن الدليل معدّ ليتم استخدامه كمورد قانوني عام، إلا أنه لا ينبغي الاعتماد عليه للحصول على المشورة الفردية من أجل المستفيدين. بدلاً من ذلك، لا بد من الحصول على المشورة القانونية من قبل متخصصين قانونين مؤهلين فيما يتعلق بظروف المستفيدين الخاصة.

1 وتشمل الأبحاث بلدان أخرى ودليل لكل من العراق والأردن ولبنان وفلسطين وسوريا.

وقد تم بذل قصارى الجهود للتأكد من أن الدليل كامل ودقيق قدر المستطاع اعتباراً من تاريخ نشره. مع ذلك، لا يمكن ضمان دقة الدليل القانونية، ولا سيما إذا ما أُخذت في الاعتبار التغييرات التشريعية وتلك التي تطرأ على السياسات بشكل متتالي في ليبيا. كما أنّ الدليل لا يغطي الممارسات القانونية والإدارية، الرسمية وغير الرسمية منها، التي قد تكون ذات صلة بأجزاء مختلفة من ليبيا، على مستوى المحاكم والمكاتب الحكومية والبلديات المحلية. يغطي الدليل إطار العمل القانوني حتّى تاريخ آذار/مارس 2023.

2. معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالأطفال

على الرغم من أنّ هذا الدليل يركّز بالدرجة الأولى على الإطار القانوني المحلي للأطفال في ليبيا، إلا أنّه تمّ تضمين **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية** المصادق عليها من قبل ليبيا كنقطة مرجعية ودليل على اللالتزامات التي اتخذتها الدولة من أجل تحقيق الحماية القانونية للأطفال.

لقد وقّعت دولة ليبيا على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل **CRC**[2]. وتعتبر المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل دولة ليبيا نافذة الأثر في ليبيا وتشكل قانوناً أعلى ينبغي تفسير وتعديل كافة القوانين المحلية بموجبه عند الضرورة[3]. وهذا ما يسمح للمتخصصين، نظرياً على الأقل، من استخدام أحكام معاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل دولة ليبيا والإشارة إليها ضمن إطار عملهم الفردي على حالة معينة أو العمل المرتبط بالسياسات. توفّر معاهدات حقوق الإنسان الدولية إطاراً مبادئياً مهماً ونقطة مرجعية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات الدولية. كما تعكس العديد من قوانين ليبيا المحلية مبادىء متضمنة في هذه المعاهدات الدولية نفسها.

1.2 معاهدات حقوق الإنسان وقانون المساعدات الإنسانية الدولية المصادق عليها من قبل دولة ليبيا

فيما يتعلق بحقوق الأطفال، تعتبر اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها من قبل ليبيا، **اتفاقية حقوق الطفل** الدولية الرئيسية. وكثير من المبادىء الأساسية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل متضمنة صراحة أيضاً في القانون المحلي، على سبيل المثال موجب العمل بما يحقق مصالح الطفل الفضلى. كما تمت الإشارة أدناه إلى معاهدات أو اتفاقيات إضافية صادقت عليها ليبيا ولها علاقة بالحماية القانونية لحقوق الطفل.

معاهدات حقوق الإنسان وقانون المساعدات الإنسانية الرئيسية المصادق عليها من قبل ليبيا

اسم الاتفاقية أو المعاهدة	تاريخ التصديق
المعاهدات الخاصة بحقوق الطفل	
اتفاقية حقوق الطفل	5 نيسان/أبريل 1993
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	29 تشرين الأول/أكتوبر 2004
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	18 حزيران/يونيو 2004

2 أنظر الرابط التالي لمزيد من التفاصيل حول معاهدات حقوق الانسان المصادق عليها من قبل ليبيا؛ معاهدات حقوق الإنسان في ليبيا.

3 وفقاً للمادة 17(1) من الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011، وحُكم محكمة ليبيا العليا، الاستئناف الدستوري رقم 57/1 الصادر في 23 كانون الأول/ ديسمبر من عام 2013. ويبقى الأمر خاضعاً لأي تحفظات أعربت عنها ليبيا فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان التي وقعتها وصادقت عليها.

اسم الاتفاقية أو المعاهدة	تاريخ التصديق
معاهدات حقوق الإنسان الدولية العامة	
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)	N/A
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)	15 أيار/مايو 1970
العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)	15 أيار/مايو 1970
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القياسية أو اللا إنسانية (CAT)	16 أيار/مايو 1989
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (CERD)	3 تموز/يوليو 1968
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وبروتوكولها الاختياري (RRPD)	13 شباط/فبراير 2018
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	16 أيار/مايو 1989
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	18 حزيران/يونيو 2004
الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص منعدمي الجنسية	16 أيار/مايو 1989
اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية	16 أيار/مايو 1989
معاهدات قانون المساعدات الإنسانية	
اتفاقية جنيف، 1949	22 أيار/مايو 1956
البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف	7 حزيران/يونيو 1978
معاهدات بشأن حقوق العمل وعمل الأطفال[4]	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال	4 تشرين الأول/أكتوبر 2000
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	18 حزيران/يونيو 2004
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل والوظيفة (السن الأدنى المحدد: 15 سنة)	18 حزيران/يونيو 1975

بموجب مصادقة ليبيا على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1993[5]، فهي مطالبة بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل (لجنة اتفاقية حقوق الطفل) حول وضع حقوق الطفل (على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل)، وحول الخطوات المتخذة من قبل ليبيا باتجاه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. يعود آخر تقرير مقدم من قبل دولة ليبيا إلى الحادي عشر من آذار/ مارس 2021 (عن تقرير متوقع تقديمه في الرابع عشر من تشرين الثاني/ نوفمبر 2008).

4 ارجع إلى الرابط التالي للوصول إلى قائمة كاملة بالمعاهدات؛ اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصادق عليها من قبل ليبيا.

5 المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، مستخرجة من قاعدة بيانات هيئة اتفاقية الأمم المتحدة؛ مصادقة ليبيا على اتفاقية حقوق الطفل.

وحسب هذا التقرير الدوري الأخير المعدّ من قبل اللجنة العليا للطفولة، أشارت ليبيا إلى التحديات الأساسية التي تواجهها في حماية حقوق الأطفال في ليبيا، على الشكل التالي:

- الافتقار إلى إمكانية الوصول إلى كافة المناطق، نتيجة الانقسام السياسي الحاصل في دولة ليبيا.
- صعوبة في توفير المعلومات والبيانات حول قضايا الأطفال، لا سيما في خلال الفترة الممتدة بين 2011 و2019.
- توثيق فقير للبرامج والأنشطة التي تستهدف الأطفال، بالإضافة إلى خسارة الأرشيف العائد لبعض المؤسسات نتيجة عدم الاستقرار في مكان واحد.

يسلّط التقرير الضوء على صياغة قانون شامل حول حقوق الأطفال، يمكن أن يأكّد على تجميع كافة الأحكام القانونية المختلفة المتعلقة بالأطفال ضمن مستند واحد، والعمل على تغطية أوجه القصور على مستوى التشريعات الليبية.

يقدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حماية إضافية للأطفال الذين يتم ضبطهم في نزاع، سواء بين مدنيين أو متحاربين. خلال مصادقتها على البروتوكول الاختياري، وقّعت ليبيا اعلاناً يشير إلى أن السن القانوني للتطوع في الخدمة في صفوف القوات المسلحة الليبية هو 18 سنة. كما قُدمت حماية إضافية للأطفال في النزاعات المسلحة بموجب المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف (1949)، التي صادقت عليها ليبيا في العام 1978 وبالتالي فهي مُلزَمة بها قانونياً.

وفي حين أنّ ليبيا لم توقع على اتفاقية اللاجئين لعام 1954، أو بروتوكول عام 1961 المتعلق بوضع اللاجئين، إلا أنها وقعت على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين التي تعتبر أكثر شمولية من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. بالإضافة إلى فئات اللاجئين السياسيين وغيرهم المنصوص عنهم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة، تتضمن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية اللاجئين نتيجة ظروف انسانية وحالات طوارىء كالكوارث والهزات الأرضية والبراكين والحرائق والفيضانات وغيرها من الأوضاع. قامت ليبيا بتشكيل لجنة من السلطات المختصة لدراسة مدى تطبيق ليبيا لاتفاقية اللاجئين.

والجدير بالذكر أن ليبيا قامت بالتوقيع على كل من اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص منعدمي الجنسية واتفاقية 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية.

تسمح مصادقة ليبيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، للأشخاص في ليبيا، بمن فيهم النساء والفتيات، الليبيات وغير الليبيات، بأن يقدموا شكاوى مع لجنة الأمم المتحدة حول القضاء بالتمييز ضد المرأة (لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة) بوجه أي مخالفات من جانب دولة ليبيا لإلتزامات اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وفقاً للتحفظات الخاصة بليبيا فيما يتعلق بالاتفاقية المذكورة[6].

2.2 الاتفاقيات الإقليمية

يمكن أن تكون **الاتفاقيات الإقليمية** نقطة مرجعية مفيدة من أجل تفسير معايير حقوق الإنسان ضمن سياق اجتماعي أو ثقافي. وعلى الرغم من أنّ هذه المعاهدات ليست ملزمة لليبيا بالتقيد بها، إلا أنها تعكس القيم والالتزامات المشتركة الإقليمية والثقافية والدينية، لدرجة معينة، ويمكن الاستناد إليها لدعم الجدالات المتعلقة بحقوق الطفل الأوسع نطاقاً. ويعتبر انضمام ليبيا إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته (ACRWC)[7] ذي أهمية خاصة، لأنه يعتبر الوثيقة الأكثر أهمية من بين الوثائق المتعلقة بحقوق الطفل ضمن إطار نظام الاتحاد الأفريقي لحقوق الانسان.

6 على سبيل المثال، أعربت ليبيا عن تحفظها على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بما يتعلق بالحق بعدم التمييز وعلى المادة 16 (ج) و(د) المرتبطة بعدم التمييز في كل ما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، مشيرة إلى وجوب تنفيذ القانون الشرعي في هذا المسائل، بالإضافة إلى تحفظها العام المتمثل بعدم تعارض التطبيق مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة بالأساس من الشريعة.

7 الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته؛ صادقت ليبيا على الميثاق في عام 2000.

وعلى الصعيد الإقليمي، يحمي الميثاق العربي المتعلق بحقوق الإنسان، المصادق عليه من قبل ليبيا في العام 1986، مجموعة واسعة من حقوق الانسان، من بينها الحقوق المتعلقة بالأطفال. فهو يحمي الحق بالهوية القانونية[8]، الحق في التعليم[9]، وحق الشباب في الوصول إلى أهم الفرص لتطوير قدراتهم الجسدية والعقلية[10]. وقد تم الاعتراف بالأسرة على أنها الوحدة الأساسية التي يتألف منها المجتمع والدولة ملزمة بتأمين حماية خاصة للعائلة والأطفال[11].

ينص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على عدد من حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالأطفال، بما فيها منع التمييز بناء على عرق الأهل أو مقدم الرعاية، أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو مذهبه أو رأيه السياسي أو غير السياسي أو اصله الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو ممتلكاته أو احتياجاته الخاصة أو مولده أو غيرها من الأوضاع المتصلة به[12]. كما يشير الإعلان إلى الحق بمعايير حماية معينة قد يقتضيها وضع الطفل كقاصر، بما في ذلك «الحضانة والتعليم والرعاية المادية والمعنوية، من جانب عائلته والمجتمع والدولة[13]». تتضمن الحقوق الأخرى الحق في تسجيل واقعة الولادة والحق في الجنسية[14].

تتضمن المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل دولة ليبيا التالي:

اسم الاتفاقية أو المعاهدة	تاريخ التصديق
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته (ميثاق بانجول)	1986
البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	2003
البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)	2004
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية)	1981
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته (ACRWC)	2000

8 المادة 18 من الميثاق العربي المتعلق بحقوق الإنسان.
9 المادة 34 من الميثاق العربي المتعلق بحقوق الإنسان.
10 المادة 39 من الميثاق العربي المتعلق بحقوق الإنسان.
11 المادة 38 من الميثاق العربي المتعلق بحقوق الإنسان.
12 المادة 7(أ) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
13 المادة 7(أ) من إعلان القاهرة.
14 المادة 7(ب) من إعلان القاهرة.

الأطفال في المدرسة (تصوير: الاتحاد الأوروبي للمساعدات الإنسانية - ليبيا)

3. إطار عمل السياسة الوطنية

يغطي **إطار عمل السياسة الوطنية** الهيكل التشريعي والإداري العام الذي وضعته ليبيا قيد التنفيذ لحماية الأطفال. وهي تتضمن السياسات والالتزامات التي اتخذتها الحكومة، إلى جانب الجهات الحكومية المسؤولة عن حماية حقوق الأطفال.

1.3 سياسات الحكومة والإجراءات التنفيذية

العائلة محمية صراحة وفقاً للإعلان الدستوي الليبي؛ «الدولة تحمي وتشجع على الزواج، وتضمن حماية الأمومة والطفولة وكبار السن وترعى الأطفال والشباب والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة[15]». يضمن الدستور أيضاً الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والحق في الضمان الاجتماعي لكافة المواطنين، بالإضافة إلى حقوق أخرى تتضمن حرية التنقل، حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في المحاكمة العادلة، ومنع التعذيب وغيرها من الحقوق الأخرى الرئيسية[16].

كما أنّ ليبيا سعت إلى تضمين الخطة العربية النموذجية للتثقيف في مجال مبادئ حقوق الإنسان للفترة الممتدة بين 2009 و2014، والتي تهدف إلى دمج حقوق الإنسان ضمن النظام التعليمي في مختلف المراحل التعليمية بأسلوب يضمن تنشئة أجيال تؤمن بحقوق الإنسان.

يحمي القانون الليبي الكثير من الحقوق المشار إليها في اتفاقية حقوق الطفل. لكن تختلف طرق الحماية القانونية حسب طبيعة هذه الحقوق:

الأحوال الشخصية (على سبيل المثال حماية القصّر وقضايا الحضانة والنفقة والميراث): وقد نص قانون الإجراءات الشرعية وقانون أصول المحاكمات المدنية على المعالجات القانونية ذات الصلة، بحيث يفصّلان العمليات الواجب اتباعها في سبيل بدء الإجراءات لدى المحاكم المختصة.

الأحوال المدنية (على سبيل المثال المسؤولية وأداء الإلتزامات المشار إليها بموجب القانون المدني): ينص قانون أصول المحاكمات المدنية على الأساليب الواجب اتباعها لإقامة الإجراءات أمام المحكمة المختصة التي يمكن أن تكون قادرة على توفير سبل الانتصاف المناسبة للدعوى والتعويض عن الأضرار.

15 المادة 5 من إعلان القاهرة.

16 المادة 5 من الإعلان الدستوري.

الدعاوى الجنائية: تهدف من أجل حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة ضمن نطاق العائلة والمنزل. يشير قانون العقوبات إلى 34 موضعاً تكون فيه الحماية أساسية ويتم التعامل معها على أنها دعاوى بمطالب عامة ينبغي ملاحقتها من قبل دائرة الإدعاءات العامة أمام المحكمة الجنائية المختصة. وفي حال تعذر على دائرة الادعاءات العامة القيام بمثل هذه الإجراءات، يكون على الفريق المتضرر إقامة دعوى جنائية مباشرة من خلال تقديم صحيفة دعوى جنحة إلى المحكمة المختصة. قد يسعى الفريق المتضرر إلى طلب تعويض عن الاضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به. وبشكل مماثل، يمكن للفريق المتضرر أن يتدخل بصفته مدعي بالحق المدني في أي إجراءات مدنية مقامة من قبل دائرة الادعاءات العامة.

إنفاذ أي قرارات إدارية صادرة عن السلطة الإدارية المختصة: قد يطالب الفريق المعني القسم الإداري لمحكمة الاستئناف بالتعويض المناسب من خلال تسوية الجوانب الإدارية والمدنية للدعوى.

2.3 الوزارات والجهات الوطنية المسؤولة عن قضايا رعاية الطفل

تتضمن المؤسسات التابعة لدولة ليبيا والمسؤولة عن حماية الطفل ما يلي ذكره[17]:

- **وزارة الشؤون الاجتماعية:** تطور الوزارة وتنفيذ سياسات تتعلق بالقضايا الإجتماعية في ليبيا، بما في ذلك حماية الفئات الضعيفة كالنساء، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المجموعات الأخرى. كما أن الوزارة تعمل على إدارة برامج مساعدة اجتماعية من خلال العديد من الجهات الحكومية، بما فيها صندوق التكافل الاجتماعي وصندوق الضمان الاجتماعي وصندوق دعم الزواج.
- **قسم حماية الطفل والأسرة:** حيث تأسس القسم بتاريخ 23 مارس 2023 وهو يتبع لمديرية الأمن وكل الضابطات المنتسبات لديهن صفة المأمور الضبط القضائي، ويتكون قسم حماية الطفل والأسرة من 14 فرع في الشرق و 12 فرع في الجنوب و 5 فروع بالمنطقة الوسطى. ويقدم القسم الدعم لحماية النساء والفتيات اللواتي تواجهن عنفاً قائماً على الجنس ويوفر توجيهات حول التشريعات المتعلقة بوضع المرأة في ليبيا.
- **دائرة الشؤون والمساعدة الإنسانية:** تستجيب للأزمات الإنسانية في ليبيا، سواء الأزمات الطبيعية أو النزاعات. وتقيم الاحتياجات الإنسانية للعائلات في ليبيا وتعمل على تنسيق استجابة مناسبة لهذه الاحتياجات.
- **دائرة شؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:** توفر الدائرة خدمات الدعم والصحة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة. وتقوم بإجراء تقييمات، بطاقات صحية، وتوفر الإسكان للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وتدير برامج تُعنى بهم.
- **اللجنة العليا للأطفال:** تعمل على تطوير السياسات والاستراتيجيات، وتراجع وتقترح التشريعات، وتقدم التوصيات المتعلقة بقضايا الأطفال في ليبيا. وهي هيئة مستقلة تابعة لمجلس الوزراء. كما أنها تعمل مع منظمات المجتمع المدني والسلطات الحكومية على قضايا تتعلق بحقوق الأطفال ورعايتهم.
- **وحدة المحامين العموم:** توفر المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المستحقين الذين يحتاجون إلى تمثيل قانوني في إطار الإجراءات القانونية. وتوفر خدمات قانونية مجانية للأحداث في قضايا القانون الجنائي.
- **صندوق التكافل الاجتماعي:** تدير مراكز الرعاية التي تُعنى بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الأشخاص الذين لا تتوفر لهم رعاية العائلة والقصّر على حد سواء. ومن خلال إدارة البحوث الاجتماعية التابعة له، يقوم الصندوق بإدارة الراتب الأساسي للعائلات الليبية منخفضة الدخل أو الضعيفة وكذلك منافع المساعدة الاجتماعية للفقراء، بالإضافة إلى مساعدات الزواج والتعليم والصحة.
- **صندوق الضمان الاجتماعي:** ينفذ الصندوق المساهمات الاشتراكية، كمعاشات الشيخوخة، تأمين الناجين، التعويضات العائلية والتأمين ضد العجز الكلي/ الجزئي لكل العاملين، بمن فيهم الموظفين وأصحاب الأعمال الحرة. كما أنه يدير المنح غير المتكررة الأخرى والمنافع قصيرة الأمد.

17 لمزيد من التفاصيل، أنظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)/ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحماية الإجتماعية للأطفال في ليبيا، تشرين الثاني/نوفمبر 2021، صفحة 15.

لجنة شؤون المرأة والطفل: تابعة للبرلمان الليبي وتتألف من سبعة أعضاء وهي مختصة بـ: (1) مراجعة مدى ملاءمة التشريعات سارية المفعول لجهة النساء والأطفال، (2) تقديم التقارير إلى البرلمان حول مسودات القوانين، (3) تقديم الآراء إلى اللجان المختصة الأخرى، (4) متابعة التوصيات والقرارات المحالة من قبل البرلمان فيما يتعلق بالمرأة والأطفال.

- **هيئة المجتمع المدني:** تابعة لوزارة الثقافة والمجتمع المدني[18] وهي مسؤولة عن تسجيل المنظمات، وتقديم الدعم الفني واللوجستي، وتقديم المشورة لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تلك التي تتعامل مع قضايا الأطفال أو العائلة.
- **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا:** وهي هيئة عامة مستقلة لها شخصية قانونية[19]، ولديها تفويضات واسعة النطاق مع المسؤوليات التالية الذكر:
  - دراسة ملفات حقوق الإنسان، وإيجاد الحلول الضرورية لها، اقتراح الحلول المناسبة، بما يتماشى مع الظروف، وإحالتها إلى السلطات المختصة للتنفيذ.
  - دراسة التقارير المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في ليبيا الصادرة عن مختلف الهيئات الوطنية والدولية، وضع الضوابط للاستجابة لها، المصادقة على الاستجابات المعدة من قبل السلطات المعنية وإحالتها إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن.
  - اقتراح تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل منع أي انتهاك في هذا الخصوص، تنفيذ العلاجات للإساءات المحتملة في هذا الشأن، وإبلاغ السلطات المعنية من أجل تصحيح الوضع بما يتوافق مع القانون.
  - التعبير عن رأيها فيما يتعلق بمسودات القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.
  - دراسة اتفاقيات حقوق الإنسان وإعداد الاقتراحات التشريعية اللازمة من أجل مواءمة التشريع الوطني مع أحكام هذه الاتفاقيات، وللقيام بالدراسات العملية والبحثية من أجل تطوير قانون حقوق الإنسان.
  - استلام الشكاوى والتقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، دراستها، وإحالتها إلى السلطات المختصة بغية القيام بالإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن.
- **مفوضية المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:** تأسست بناء على القانون رقم 5 لعام 2011، بالتوافق مع مبادىء باريس التي أدت إلى نشوء المجلس الانتقالي الوطني. والهدف يتمثل في تعزيز الحريات العامة والدفاع عنها، ومراقبة الانتهاكات وتوثيقها، ودعم وتشجيع المجتمع المدني. يتم تقديم تقرير سنوي ونصف سنوي حول الأنشطة التي قامت بها.

تساهم الدولة في توفير المصلحة الفضلى للطفل من خلال نظام الرعاية الاجتماعية الذي تم تأسيسه في عام 1979، ويتضمن دور الرعاية للأطفال، دور الحضانة، رياض الأطفال، بيوت رعاية الصبيان والبنات ودور رعاية القصّر.

3.3 القوانين الوطنية

القوانين الوطنية **الأكثر صلة بحقوق الطفل** في ليبيا:

- **الإعلان الدستوري الليبي الصادر في عام 2011 وتعديلاته:** تنص المادة الخامسة منه صراحة على أن: «تضمن الدولة حماية الأمومة والطفولة وكبار السن. يتوجب على الدولة رعاية الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة». بما يتوافق مع المادة 8: «تضمن الدولة فرص متساوية وتعلم من أجل توفير مستوى معيشي محترم، والحق في العمل والحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والحق في الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين». تضمن الأحكام الأخرى من الدستور أيضاً الحقوق المتساوية والحماية لكافة المواطنين، بمن فيهم الأطفال.

18 تأسست بموجب القرار رقم 649 لعام 2013 الصادر عن مجلس الوزراء كتعديل للقرار رقم 12 لعام 2012 فيما يتعلق بتأسيس مركز دعم منظمات المجتمع المدني.

19 تأسست بموجب قرار صادر عن اللجنة الشعبية العامة رقم 557 لعام 1957.

- يدرج هذا القانون إلتزامات الدولة وحقوق الطفل والحماية المتوفرة :**القانون رقم 5 لعام 1997 حول حماية الطفل**[20] .للطفل في ليبيا. وهذا ما يتضمن التعليم الإلزامي ومنع عمل الأطفال
- **القانون رقم 17 لعام 1992 حول تنظيم أوضاع القصّر:** يحدد هذا القانون سن الرشد والحقوق المدنية للطفل. وينظم مسألة تعيين الأولياء للأطفال، وكذلك سلطة ومسؤوليات الأولياء، التي تتضمن إدارة الأمور المالية للقصّر.
- **القانون رقم 10 لعام 1984 حول الزواج والطلاق (المعدل):** يحدّد مستلزمات الزواج والطلاق وإلتزامات النفقة ونفقة الطلاق. بموجب قانون الأحوال الشخصية الليبي، يتمتع الشخص بالأهلية الكاملة إذا كان بعقل سليم وقد بلغ سن الرشد، الذي يحدده القانون بسن الثامنة عشر. ولا يمكن للشخص قبل بلوغه هذا السن الدخول في عقد زواج إلا بحصوله على إذن من المحكمة تسييراً لمصلحة أو ضرورة مع موافقة الولي. القانون رقم 14 لعام 2015 عدّل القانون رقم 10 لعام 1984، **بخفض سن أهلية الزواج ليصبح 18 سنة**[21].
- **قانون العقوبات لعام 1954:** يدرج القانون الجرائم التي يعاقب عليها القانون في ليبيا، والتي تتضمن الجرائم التي تستهدف الأطفال بالتحديد، جرائم اختطاف القصّر والإساءة إليهم جنسياً. كما أنها تشمل جرائم إهمال الأطفال.
- **قانون أصول المحاكمات الجنائية لعام 1953:** يحدد القانون إجراءات التحقيق، الملاحقة والمحاكمة في سياق الجرائم الجنائية في ليبيا. تتضمن إجراءات حماية محددة لمحامي القصّر، بما في ذلك تأسيس محاكم الأحداث، تدابير الحماية والرعاية، ترتيبات الإشراف وإعادة التأهيل المتعلقة بالقصّر.
- **القانون رقم 12 لعام 2010 (قانون العمل):** يحدد القانون حقوق العمل وشروطه ومستحقاته في ليبيا. وهي تتضمن السن الأدنى للعمل في ليبيا والإجراءات الخاصة بسن العمل بالنسبة للقصّر.
- **القانون رقم 13 لعام 1980 حول الضمان الاجتماعي:** يعرّف القانون «الحماية الاجتماعية» في ليبيا ويضمن الحق في الضمان الاجتماعي لليبيين وغير الليبيين. تشير المادة 29 منه إلى الحاجة إلى الرعاية الخاصة في الحضانات ودور الرعاية ورياض الأطفال السكنية.
- **القانون رقم 16 لعام 1985 حول المساعدة الأساسية:** يؤسس القانون لنظام المساعدة الاجتماعية الأساسية للفئات الضعيفة في ليبيا والتي تتضمن كبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام والأرامل والعاطلين عن العمل. تشير المادة 7 منه إلى الأطفال المستحقين للمساعدة الاجتماعية، كالأيتام على سبيل المثال.
- **القانون رقم 27 لعام 2013 حول تعويضات الأطفال والزوجات:** ينص القانون على مِنَح الزوجات والأطفال، التي توفر المساعدة المالية للأطفال الليبيين ولبعض الفئات من النساء الليبيات المستحقات.
- **القانون رقم 5 لعام 1987 حول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:** يحدد القانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بالحصول على حقوق خاصة، خدمات صحية ومساعدة مالية.
- **قانون حماية القصّر والمشردين لعام 1955:** يقدم القانون تعريفاً للمشردين ويمنع التسول باعتباره جنحة. وينص القانون على أهلية محاكم الأحداث للنظر في قضايا القصّر المشردين.
- **القانون رقم 109 لعام 1972 حول دور تعليم القصّر وتوجيههم:** تنص المادة 2 على أدوار وزارة الشباب والشؤون الاجتماعية، التي تدير وتشرف على تعليم القصّر وتوجيههم. يعتبر وزير الشباب والشؤون الاجتماعية مخولاً لتقديم التوجيهات المتعلقة بتنشئة القصّر، بما في ذلك تقديم الإجراءات اللازمة لإرشاد وتعليم القصّر روحياً واجتماعياً ووطنياً وتدريبهم على القيام بأعمال وحرف مفيدة يمكن أن توفر لهم سبل العيش الكريم بعد خروجهم من المرافق الخاصة بهم.
- **القانون رقم 18 لعام 2013 حول الحق في المكونات الثقافية واللغوية:** ينبغي اعتبار لغات الأمازيغ والطوارق والتبو من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي. ويجب على وزارة التربية توفير الكتب المدرسية والأساتذة وكافة الإمكانات الضرورية للأفراد من أجل الحصول على التعليم بلغتهم الخاصة.
- **القانون رقم 18 لعام 1963 حول بطاقات الهوية الشخصية:** ينبغي على كل شخص مقيم في ليبيا فوق سن السادسة عشر الحصول على بطاقة هوية، باستثناء الأجانب والنساء غير العاملات.

20 أنظر الترجمة الإنجليزية لقانون حماية الطفل.

21 كان سن الزواج سابقاً 20 عاماً.

- **القانون رقم 20 لعام 2007 حول عملية الإشراف على مؤسسات الرعاية الاجتماعية السكنية الخاصة بالأطفال ومتابعتها:** تتضمن المنافع المقدمة من قبل صندوق الرعاية الاجتماعية: إدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما فيها مؤسسات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، مؤسسات رعاية القصّر وتوجيههم، الحضانات العامة ومؤسسات رعاية المرأة.

4.3 قانون حماية الطفل

يعتبر قانون حماية الطفل رقم 5 لعام 1997[22]، المرجع الأساسي في ليبيا لحماية الطفل القانونية. **يعرف القانون «الطفل» على أنه أي شخص دون سن السادسة عشر، بما في ذلك الجنين.**

وينص القانون على أن **التعليم يجب أن يكون إلزامياً لكافة الأطفال،** بمن فيهم الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة[23].

كما أنه ينص على تأسيس اللجنة العليا للطفولة[24] من أجل وضع الخطط والبرامج الضرورية للرعاية بالطفل وللعمل من أجل إعداد وتجهيز المربعات والملاعب والحدائق ومرافق خدمات الأطفال والحضانات حرصاً على نمو الأطفال في ظروف آمنة وصحية وسليمة. ينبغي تخصيص الأموال سنوياً من ميزانية القطاعات ذات الصلة في سبيل تنفيذ القرارات والقوانين التي تشجّع وتحث الأطفال على الانخراط في الأنشطة الترفيهية. يسمح القانون في حال النساء المحكوم عليهن بالسجن، في حال كن حوامل أو مرضعات، **بتأجيل تنفيذ العقوبة** لمدة تصل إلى سنة واحدة بعد الولادة. وفي جميع الحالات، يضمن القانون تأمين الظروف الصحية المناسبة للحامل والمرضعة داخل السجن.

يلزم القانون الدولة والهيئات المختصة بتأسيس **دور رعاية شاملة وملاجىء للأطفال،** الذين ليس لديهم وصي، وبإعطاء الأطفال مجهولي الأهل الحق في أن يحملوا اسماً، تسجيل ولادتهم ووثيقة ولادة، والحصول على بطاقات هوية وجوازات سفر، بالإضافة إلى كتيبات عائلية. يوفر القانون السلطة لضباط الشؤون القضائية من أجل مراقبة دور رعاية الأطفال والتحقيق في حالات الإساءة وسوء معاملة الأطفال المبلغ عنها. عمل الأطفال ممنوع، باستثناء عملهم كجزء من التدريب المهني وبموافقتهم.[25]

5.3 مبدأ عدم التمييز

لا يميز التشريع الليبي بين الصبيان والبنات وتنطبق أحكام الإعلان الدستوري على البالغين والأطفال على حد سواء.

فيما يلي بعض الأمثلة على **عدم التمييز ومبدأ المعاملة بالتساوي بين الجنسين** في القانون الليبي:

- المادة 2 من القانون 95 لعام 1975 فيما يتعلق **بالتعليم الإلزامي:** ينص على أن التعليم في المستوى الأساسي حق وواجب على الصبيان والبنات ومجاني في كافة المدارس التابعة للدولة.
- **السن الأدنى للزواج** لكل من الرجال والنساء 18 سنة. يُمنع إجبار صبي أو فتاة على الزواج بخلاف إرادتهم. ومع ذلك يمكن لصبي أو فتاة تحت سن العشرين الزواج بموجب إذن محكمة في حال حصلوا على موافقة أهلهم أو الولي[26].
- بالنسبة **للجنس بالتراضي،** تنطبق العقوبات المترتبة على العلاقة الجنسية والاعتداء الفاحش المنصوص عنها بموجب قانون العقوبات على الإناث والذكور بشكل متساو. يعاقب القانون أي شخص ينخرط في علاقات جنسية مع شخص آخر تحت سن الثامنة عشر، بغض النظر عما إذا كانوا إناثاً أم ذكوراً وبغض النظر عما إذا تم الأمر بموافقة القاصر أو عدمها.

22 قانون حماية الطفل، باللغة الإنجليزية.
23 المادة 9 من قانون حماية الطفل.
24 المادة 12 من قانون حماية الطفل.
25 المادة 10 من قانون حماية الطفل.
26 المادة 2 من القانون رقم 10 لعام 1984.

فناء المدرسة (تصوير: الاتحاد الأوروبي للمساعدات الإنسانية - ليبيا)

4. الأهلية القانونية للطفل

يتم التعامل مع الأطفال في ليبيا على أنهم يمتلكون مستويات مختلفة من الأهلية القانونية باختلاف القضايا بموجب القانون. يعتبر سن الثامنة عشر سن الأهلية القانونية الكاملة، في حين يمكن منح الأطفال حقوقاً أخرى ومسؤوليات في عمر أصغر، على سبيل المثال الحق في إدارة الأصول من سن الخامسة عشر وما فوق وسن المسؤولية الجنائية محدد بـ 14.

1.4 تعريف الطفل

ليس هناك تعريف قانوني محدد لسن الطفل بموجب القانون الليبي. تشير اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها من قبل ليبيا، إلى أن الطفل «هو كل كائن بشري تحت سن الثامنة عشر، إلا إذا بلغوا سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليهم...»[27] يشير التشريع المحلي، على سبيل المثال القانون رقم 17 لعام 1992 حول تنظيم أوضاع القصّر، إلى أنّ الطفل هو شخص لم يبلغ الثامنة عشرة، علماً أن سن الرشد هو 18 سنة[28]. ومع ذلك، يعرف قانون محلي آخر، على سبيل المثال قانون حماية الطفل والقانون رقم 5 لعام 2006 الطفل بشكل مختلف، مشيراً إلى أن الطفل، حسب أحكام القانون هو شخص «لم يبلغ بعد سن السادسة عشر»[29].

2.4 سن الرشد والأهلية القانونية

سن الأهلية القانونية

يعتبر سن الرشد الكامل في القانون الليبي 18 سنة[30]. لكن الأطفال محميين منذ الحمل، بما في ذلك الجنين في رحم الأم[31]. للشخص شخصية إنسانية كشخص طبيعي منذ تاريخ الولادة وبالتالي هو قادر على اتخاذ التدابير وأن يكون موضوع مسؤولية الدولة على امتداد حياته[32]. لكن يعتبر القصّر تحت سن السابعة يافعين جداً ليكونوا قادرين على التمييز وفهم أفعالهم بشكل كلي وبالتالي هم غير قادرين على ممارسة الحقوق المدنية بأنفسهم[33].

27 المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.
28 المادة 124 من القانون 17 لعام 1997.
29 المادة 1 من قانون حماية الطفل، المادة 1 من القانون رقم 5 لعام 2006.
30 المادة 124 من القانون رقم 17 لعام 1997.
31 المادة 1 من القانون رقم 5 لعام 2006.
32 المادة 1 من القانون رقم 17 لعام 1992.
33 المادة 3 من القانون رقم 5 لعام 1992.

في المحاكمات المدنية، لا تخضع إدلاءات الأطفال الذين هم تحت سن الرابعة عشر لحلف اليمين وإنما تُستخدم فقط للغايات المتعلقة بالأدلة. في المحاكمات الجنائية، يمكن للشهود تحت سن الرابعة عشر أن يدلوا بشهاداتهم من دون أداء القسم للغايات المتعلقة بالأدلة وحسب[34]، في حين ينبغي على الشهود ممن هم في سن الرابعة عشر وما فوق أن يحلفوا اليمين قبل الإدلاء بالشهادة[35].

السن القانوني للعمل

وفقاً لقانون العمل رقم 12 لعام 2010، يعتبر سن العمل القانوني 18 سنة[36]. وهو السن نفسه لامتلاك الأهلية للالتحاق بالخدمة المدنية[37]. على الرغم من أن سن الأهلية القانونية الكاملة هو 18، يمكن للقصّر ممن أكملوا ست عشرة سنة أن يديروا الأصول، على سبيل المثال المال والملكية التي يملكونها أو ورثوها، بشرط مراعاة صحتهم وسلامتهم والمحافظة على أخلاقهم وبشرط أن يكون تشغيلهم من أجل أن يتلقوا تعليما أو تدريبا مهنيا، في حال سمح لهم الولي القانوني بذلك أو حصلوا على موافقة المحكمة بهذا الشأن[38].

سن الزواج والعلاقات الجنسية

السن القانوني للزواج في ليبيا 18 سنة، على الرغم من أن المحكمة يمكن أن تسمح بالزواج قبل هذا السن وفقاً «لمصلحة الأطراف» أو «الضرورة التي يفرضها الوضع» بموافقة الولي وعلى النحو الذي تقرره المحكمة.[39] لا ينص القانون على سن أدنى لعدم التقيد. **بما أن العلاقات الجنسية مسموحة قانوناً ضمن إطار الزواج فحسب، فإن سن الموافقة على الدخول في علاقات جنسية يعتمد على ما إذا كان الأطراف مرتبطين بزواج ساري المفعول أم لا.** يعتبر سن الزواج في ليبيا 18 سنة لكن للقضاة السلطة الاستنسابية للسماح بالزواج في سن أبكر، بناء على الوضع وعلى موافقة الأولياء.[40] العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج يعاقب عليها القانون على أنها زنا بالسجن حتى خمس سنوات[41] كما يعاقب القانون أيضاً على الجرائم الجنسية الأخرى بحق القصّر تحت سن الثامنة عشر[42].

الأهلية القانونية لإدارة الشؤون المالية

لا يسمح للأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد (أي 18 سنة) بالنفاذ المباشر إلى أموالهم. لكن يمكن أن يمنح الولي، بإذن من المحكمة المختصة، لطفل ما لا يقل سنه عن 15 سنة الحق في النفاذ بشكل كامل أو محدود لإدارة كافة، أو بعض أمواله تحت إشراف الولي. يعتبر القاصر المخول كامل الأهلية لإدارة أمواله، ويمكن أن يُلغى الإذن أو يُقيّد من جانب الولي حين يرى ضرورة لذلك[43].

القيود العامة على الأهلية القانونية

ثمة تقييد عام على الأهلية القانونية للأشخاص الذي لديهم أهلية فكرية محدودة. تعتبر الأفعال الصادرة عن أشخاص ضعيفي القدرة العقلية باطلة في حال كان الفريق الآخر يعرفهم[44]. لا يعتبر شخص ما على أنه مسؤول قانوناً إذا كان غير مؤهل ولا يملك القدرات والفهم المطلوبين لارتكاب جريمة[45].

3.4 قانون المسؤولية الجنائية

يحدد القانون الجنائي الليبي سن المسؤولية الجنائية بـ 14 سنة. لكن يمكن لقاضي ما أن يفرض تدابير وقائية مناسبة على القصّر الذين يرتكبون جرائم بين سن السابعة والرابعة عشر[46].

34 المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.
35 المادة 256 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.
36 المادة 27 من قانون العمل.
37 المادة 18 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لعام 1976.
38 القانون رقم 17 لعام 1992.
39 المادة 6 من القانون 10 لعام 1984. كان سن الزواج 20 سنة قبل أن يتم تعديله بموجب القانون رقم 14 لعام 2015 وتخفيضه لسن 18 سنة.
40 المادة 6 من القانون 10 لعام 1984.
41 المادة 407 من قانون العقوبات.
42 على سبيل المثال، المواد 407، 408، 409 من قانون العقوبات.
43 المادة 14 من القانون 17 لعام 1992.
44 يصف القانون المدني لعام 1953 الأشخاص ضعيفي القدرة العقلية على أنهم من الأشخاص المجانين أو البلهاء أو يعانون من الخرف أو الحماقة أو الإهمال. أنظر أيضاً المادة 15 من القانون رقم 17 لعام 1992.
45 المادتان 83، 84 من قانون العقوبات.
46 المادة 80 من قانون العقوبات.

نادي الصبيان المراهقين (تصوير: وعد الطريقي/المجلس النرويجي للاجئين)

5. الهوية القانونية والحالة المدنية وتسجيل الأطفال

1.5 تسجيل الولادة

ينبغي منح أرقام الهوية الوطنية لكل طفل ليبي منذ ولادته، وهي أيضاً دليل على اكتساب الجنسية الليبية[47]. ينص التشريع على أن الرقم الوطني هو المصدر الأساسي لدى الإدارة الوطنية لإثبات البيانات الشخصية ومنع التزوير أو النزاعات بين الأشخاص الذين يحملون أسماءا أو ألقاباً متشابهة[48].

تصدر سلطات الأحوال المدنية الرقم الوطني بناء على بيانات الشخص في السجل المدني. ويعتبر الرقم الوطني شرطاً أساسياً للحصول على المستندات وأي من الخدمات العامة المطلوبة من قبل أي مواطن فيما يتعلق بشؤونه الحياتية[49].

تتضمن البيانات الواجب تضمينها في سجل الأحوال الشخصية لكل فرد التالي[50]:

- الرقم الوطني.
- الاسم الكامل.
- اسم الأم.
- تاريخ الولادة.
- مكان الولادة.

ينبغي أن تتضمن قاعدة البيانات الوطنية بيانات إحصاءات الأحوال المدنية التالية لكل فرد: بصمة الإصبع، بصمة العين، الصورة والتوقيع. وتعتبر قاعدة البيانات هذه مكملة لبيانات المواطن الليبي، التي تمت الإشارة إليها في قاعدة بيانات السجل المدني.

47 المادة 4 من القانون رقم 8 لعام 2014.
48 المادة 4 من القانون رقم 8 لعام 2014.
49 المادة 4 من القانون رقم 8 لعام 2014.
50 المادة 3 من القانون رقم 8 لعام 2014.

وفقاً لقانون الأحوال المدنية[51] تقع على عاتق مكتب السجل المدني مسؤولية تسجيل واقعات الأحوال الشخصية للأجانب والحفاظ على سجلات لهم. وضمن نطاق أمانة السجل المدني الليبي هناك دائرة خاصة بالأجانب. ينص قانون الأحوال الشخصية على الإجراءات اللازمة للمصادقة على سجلات الأجانب هذه[52].

1.1.5 إصدار وثائق الولادة

إنّ تسجيل الولادة في ليبيا إلزامي لدى السجل المدني ويتم إصدار وثائق الولادة بموجب القانون رقم 36 لعام 1968. وتعتبر وثيقة الولادة الدليل الأولي على هوية كل طفل، فهي تتضمن تاريخ ومكان الولادة وهي الدليل الأولي على علاقة الأهل وعلى بنوتهم القانونية للطفل. لا يمكن أن يُضاف الطفل من دون وثيقة ولادة على كتيب العائلة/ القيد العائلي وبالتالي لا يمكنه الحصول على رقم وطني وإثبات جنسيته/ جنسيتها. فوثيقة الولادة واحدة من المستلزمات الأساسية للتسجيل في المدارس.

تقع المسؤولية الأولية لتسجيل الولادة لدى السجل المدني على عاتق والد الطفل. أما المسؤولية بالمقام الثاني فهي على عاتق القريب البالغ الذكر التالي تليه القريبة الأنثى الأقرب التي حضرت الولادة، بشكل نموذجي الأم. في حال عدم توفر أي من هؤلاء الأشخاص، الشخص الثالث المخول بتسجيل الولادة هو شخص يعيش في مكان السكن نفسه الذي تعيش فيه الأم. أما الشخص الرابع فهو القابلة أو الطبيبة التي حضرت الولادة. والشخص الخامس هو المختار أو شيخ القبيلة.

يجب أن تتضمن **وثيقة إشعار الولادة** التي تُمنح في السجل المدني المعلومات التالية:

- تاريخ ووقت ومكان الولادة.
- جنس الطفل (ذكر أم أنثى).
- اسم وعائلة المولود.
- اسم الأهل وعائلتهم وجنسيتهم ودينهم ومهنتهم وسنهم ومكانهم.
- نوع الولادة (مولود واحد، توأمان، ثلاثة توائم، أربعة توائم، ...).
- اسم مقدم الطلب الكامل وعنوانه وسنه ومهنته وعلاقته بالمولود.

ينبغي على الأطباء والقابلات والمدراء في المستشفى أن يمنحوا إشعارات الولادة في حال قاموا بتسهيل الولادة أو الولادات في مرافق طبية. حين تحصل ولادة ما في المنزل من دون حضور متخصص طبي، ينبغي على الأهل الاتصال بأحد المختصين الطبيين واستدعائه إلى المنزل لفحص المولود وإعداد إشعار الولادة.

وينبغي أن يتم تسجيل الولادة في غضون 10 أيام من الولادة، وأن يقدّم المصرّح التالي إلى مكتب السجل المدني:

- نموذج تسجيل ولادة معبأ.
- نموذج من المستشفى أو المركز الصحي المجتمعي **(إشعار الولادة).**
- بطاقة تلقيح.
- كتيب العائلة.

تغرّم كل ولادة يُصرّح عنها بعد 10 أيام بغرامة مالية قدرها 10.5 ديناراً ليبياً. وإذا لم يجري تسجيل الولادة بعد سنة واحدة، ينبغي تأليف لجنة في بلدية الولادة وتبلغ الغرامة المالية 50 ديناراً ليبياً.

السلطة المسؤولة عن استلام تصاريح الولادة هي **مكتب السجل المدني في مكان الولادة،** إن كان ثمة مكتب. وفي حال لم يكن مكتب السجل المدني موجوداً بالمنطقة، فيتم التصريح أمام **المختار** أو **شيخ القبيلة.** ويكون على الأخير إبلاغ مكتب السجل المدني في المنطقة التي يسكن فيها في غضون 10 أيام من تاريخ إعلامه بالولادة، وأن يرسل نموذج التسجيل إلى المكتب المذكور، والاحتفاظ بنسخة منه.

51 المادة 2 من قانون الأحوال المدنية.
52 المادة 10 من قانون الأحوال المدنية.

عند تقديم التصريح، يقوم السجل المدني بمراجعة المستندات المقدمة وتكون وثيقة الولادة عادة جاهزة بعد خمسة أيام عمل.

لا يحصل الأطفال المولودون خارج إطار الزواج على وثيقة ولادة إلا بعد حصولهم على قرار من المحكمة يثبت البنوة. إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج يعدّ جريمة في ليبيا، وفقاً للقانون الجنائي الليبي. بالنسبة للأطفال المولودين خارج عش الزوجية، ينبغي إثبات بنوتهم أمام المحكمة أولاً، ثم يمكن إستصدار وثيقة ولادة وأحوال مدنية لهم.

للحصول على وثيقة ولادة ليبية، ينبغي على مقدمي الطلب من غير الليبيين إرسال كافة المعلومات ذات الصلة (بما يها الاسم وتاريخ ومكان الولادة والأسماء الكاملة للأهل) إلى السفارة المعنية في طرابلس. تقوم السفارة المعنية عندئذ بتقديم طلب رسمي إلى وزارة الشؤون الخارجية من أجل الحصول على نموذج وثيقة من البلدية أو مكتب السجل المدني المعني. بالنسبة للأجانب المقيمين في البلد بشكل غير قانوني، تعتبر الإقامة القانونية شرطاً أساسياً للعديد من عمليات التسجيل المدنية بما في ذلك تسجيل الولادة، وهي عائق هائل جداً. يتمكن المواطنين الأجانب الذين لديهم وضع غير قانوني أو ليس لديهم وثيقة زواج (مفقودة أو متزوجين بشكل تقليدي) تأمين الخطوة الأولى من العملية: أي الحصول على إشعار ولادة من المستشفى التي تمت فيها الولادة.

2.1.5 التسجيل المتأخر للولادة

يتبع تسجيل الأطفال بعد بلوغهم سنة واحدة عملية مختلفة. تتضمن عملية التسجيل خطوتين اثنتين: (1) الحصول على قرار من لجنة الأطفال غير المسجلين؛ (2) الحصول على وثيقة ولادة.

وينبغي دفع غرامة مالية نظير التأخر في التسجيل على النحو المشار إليه أعلاه. ويجب تقديم طلب إلى لجنة الأطفال غير المسجلين، والتي تشمل الأطفال الليبيين والأطفال غير الليبيين. يتضمن الطلب العديد من المستندات، على سبيل المثال ثلاث نسخ من نماذج إشعار الولادة، والتي ينبغي تعبئتها وتوقيعها وختمها، بالإضافة إلى توقيع ثلاثة شهود. وتقع على عاتق مقدم الطلب مسؤولية دفع الغرامة وإرفاق الإيصال. تتم مشاركة ملف مقدم الطلب مع السجل المدني الذي يتأكد مما إذا سبق تسجيل الطفل أم لا. ويتم توقيع وختم تأكيد بعدم التسجيل من قبل السجل المدني وتضمينه في الطلب بانتظار قرار لجنة الأطفال غير المسجلين. يجتمع أعضاء اللجنة لدراسة ملف الطلب وتقدير سن مقدم الطلب. ويعتبر قرار اللجنة نهائياً وينبغي إبلاغه إلى الشخص المعني في سبيل إستكمال عملية التسجيل بناء عليه.

2.5 التسجيل والوثائق المدنية

إصدار بطاقات الهوية وكتيبات العائلة

يحق للأطفال ما فوق السادسة عشرة من العمر الحصول على بطاقة هوية ليبية، لكن الأطفال ما دون سن السادسة عشر غير مطالبين بحمل أية مستندات تؤكد هويتهم[53]. يتم تقديم الطلب لدى مكتب السجل المدني الوطني، حيث يتم الحصول على بصمة الإصبع.

يمكن للأجانب أيضاً طلب بطاقة تعريف شخصية على الرغم من أنهم معفون من المطلب العام الذي يقضي بأن كل شخص مقيم في ليبيا ويبلغ من العمر ما يزيد عن 16 سنة ينبغي أن يحمل بطاقة هوية[54]. وفي سبيل الحصول على بطاقة تعريف شخصية، ينبغي على الأجانب أن يكون لديهم إقامة قانونية في ليبيا.

53 المادة 1 من القانون رقم 18 لعام 1963 فيما يتعلق ببطاقات الهوية الشخصية.

54 المادة 1 من القانون رقم 18 لعام 1963. هذا ينطبق على الأجانب الذين يشملهم القانون رقم 17 لعام 1962 فيما يتعلق بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا.

جوازات السفر

الأطفال حتى سن السادسة عشر مُدرَجون على جوازات سفر أهلهم، طالما أنهم يحملون الجنسية الليبية.[55] وبعد هذا الوقت يصبحون مخولين لحمل بطاقات هوية خاصة بهم وجواز سفر وليس عليهم الحصول على موافقة أهلهم للحصول على جواز سفر.

يمكن استصدار مستندات السفر المؤقتة للمواطنين الليبيين الذين فقدوا جوازات سفرهم.

مستندات السفر لغير الليبيين

ينص القرار رقم 472 لعام 1985 إنفاذاً للقانون رقم 14 لعام 1985 فيما يتعلق بمستندات السفر على أن المواطنين غير الليبين أو الأشخاص غير القادرين على اثبات الهوية الليبية، يمكنهم نظرياً الحصول على مستندات سفر ليبية مؤقتة من الفئات التالية:

- اللاجئين المعرفين كلاجئين في ليبيا (غير مطبق عملياً).
- الأشخاص منعدمي الجنسية أو الذين ليس لديهم جنسية ثابتة
- الغير قادرين على الحصول على مستندات سفر من بلادهم التي ينتمون إليها لأسباب سياسية.
- العائدين الذين يثبتون انتماءهم إلى الأصل الليبي وليس لديهم وثائق إثبات جنسية عربية[56].

وفقاً للائحة نفسها، يحق للأمهات والأطفال تحت سن الثامنة عشر من المجموعات المذكورة أعلاه، الحصول على مستندات سفر مؤقتة[57]. يخضع استصدار مستندات السفر الليبية المؤقتة للفئات الثلاث الأولى (اللاجئين، منعدمي الجنسية والأشخاص الذين لديهم قضايا سياسية) لموافقة السلطات العامة المعنية. في حال كانوا يرغبون بمغادرة ليبيا نهائياً، يتم منحهم مستندات سفر مؤقتة صالحة لمدة ثلاثة أشهر فقط[58].

55 المادة 5 من القانون رقم 4 لعام 1985.
56 المادة 15 من القرار رقم 472 لعام 1985، أي اللوائح التنفيذية للقانون رقم 4 لعام 1985 فيما يتعلق بمستندات السفر.
57 المادة 15 من القرار رقم 472 لعام 1985، أي اللوائح التنفيذية للقانون رقم 4 لعام 1985 فيما يتعلق بمستندات السفر.
58 المادة 15 من القرار رقم 472 لعام 1985، أي اللوائح التنفيذية للقانون رقم 4 لعام 1985.

حقيبة مدرسية (تصوير: المجلس النرويجي للاجئين)

6. الجنسية وغير المواطنين، بمن فيهم المقيمين الأجانب

1.6 أهلية الحصول على الجنسية

يتم الحصول على الجنسية الليبية بشكل أساسي من الأهل. يمكن الحصول على الجنسية من أم ليبية فقط في حال ولادة الأطفال في ليبيا ومن أب غير ليبي، سواء كان عديم الجنسية أو جنسيته غير معروفة[59]. يمكن أن تحدد القواعد التنفيذية أيضاً بعض الظروف التي يمكن للأم الليبية فيها أن تعطي الجنسية للأطفال من أب غير ليبي[60].

ينص قانون الجنسية على أن **الفئات التالي ذكرها مؤهلة للحصول على الجنسية الليبية:**

- كل من وُلد في ليبيا من أب ليبي، في حال كان والده أو والدها قد اكتسب الجنسية بموجب ولادته هناك أو تم تجنيسه.
- كل من يولد خارج ليبيا من أب ليبي، على أن تكون ولادة الابن أو الابنة مسجلة في غضون سنة واحدة من الولادة. يعتبر التسجيل في غضون سنة شرطاً أساسياً لاستحقاق الجنسية الليبية، ويمكن تقديم الطلبات لدى السفارة الليبية في بلد الولادة، أو أي وكالة موافق عليها من قبل وزارة الداخلية الليبية.
- كل من وُلد في ليبيا لأم ليبية وأب غير معروف أو منعدم الجنسية.
- الأشخاص المولودين في ليبيا لأهل غير معروفين.
- الأشخاص من أصل ليبي والمولودين قبل 7 تشرين الأول/ أكتوبر من عام 1951 الذين لا يقيمون في ليبيا، بشرط توافر أحد الشروط التالية:
  - ولد/ ولدت في ليبيا.
  - ولد/ ولدت خارج ليبيا ووالده/ والدها أو الوصي من جانب الأب مولود في ليبيا.
  - الأشخاص الذين يملكون خبرات مميزة ومؤهلات عالية تحتاجها ليبيا.
  - امرأة أجنبية متزوجة من مواطن ليبي، في حال استمرت العلاقة الزوجية لما لا يقل عن سنتين قبل تقديم الطلب.
  - أرامل ومطلقات المواطنين الليبيين.
  - الأطفال الذين بلغوا سن الرشد ولم يتم إدراجهم على وثيقة الجنسية الخاصة بوالدهم.
  - أولئك الذين قدموا خدمات عظيمة ومرموقة لليبيا.

59 المادتان 3، 4 من القانون رقم 3 لعام 2010 فيما يتعلق بقانون الجنسية.
60 المادة 11 من القانون رقم 24 لعام 2010.

يمكن لأطفال الأمهات الليبيات والآباء غير الليبيين أن يتقدموا بطلب الحصول على الجنسية الليبية فقط حين بلوغهم سن الثامنة عشرة، وفقط في حال كان والدهم غير الليبي متوفى أو مفقود. وينبغي إثبات ذلك بموجب وثيقة وفاة وأمر من المحكمة على التوالي[61]. لا يمكن إعطاء الجنسية الليبية لأطفال الأمهات الليبيات في حال كان والدهم فلسطيني.

2.6 إثبات الجنسية

بالنسبة للحالات التي لا يكون فيها الدليل على الجنسية الليبية واضحاً، تم تشكيل لجنة مركزية لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على الجنسية الليبية[62].

تشرف اللجنة على الإجراءات المحلية من خلال تشكيل لجان فرعية في المناطق، وتتسلم الطلبات للحصول على الجنسية الليبية، بالنسبة للفئات الخمسة التالية:

- أطفال الأمهات المواطنات الليبيات الذين وصلوا سن البلوغ. في حال كان الطفل تحت سن الثامنة عشرة، وهو/ هي مخول للتقدم للحصول على الجنسية من خلال إثبات وفاة الوالد أو فقدانه بموجب قرار محكمة. الأطفال من أم ليبية وأب فلسطيني الجنسية لا يحق لهم التقدم بناء على هذا القرار. ومع ذلك، للجنة الحق في النظر في أي طلبات لأسباب إنسانية.
- زوجات أشخاص ليبيين، وأراملهم ومطلقاتهم.
- أطفال المواطنين المجنسين غير المشمولين في وثيقة جنسية الوالد.
- الأشخاص من أصل ليبي لكن ليس لديهم الدليل على ذلك.
- الأشخاص الخاضعين إلى قرارات صدرت لمنحهم الجنسية ولتحديد المصادقة (بعد مراجعة القرار من قبل اللجنة).

وفقاً للقرار رقم 24 لعام 2010، يمكن إثبات الجنسية الليبية من خلال المعايير التالية وحسب[63]:

- أن يكون إثبات الانتماء للأصل الليبي بموجب مستندات قانونية تثبت صحة ذلك.
- يصدر بتحديد المستندات اللازمة لإثبات الانتماء للأصل الليبي قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاعتداد بشهادة الشهود في مقام صحة الانتماء.
- يجب أن يكون طالب اختيار الجنسية الليبية مسجلاً بسجل مكاتب الأخوة أو المكاتب الشعبية بالبلد الذى هاجر إليه واستقر به، وهي سجلات قنصلية للمغتربين الليبيين في البلاد الأجنبية مثبتة من قبل الخدمات القنصلية الليبية.

3.6 الأشخاص منعدمو الجنسية

يوجد العديد من السكان في ليبيا ممن **ليس لديهم وضع قانوني محدد** فهم ليسوا ليبيين وليسوا مواطنين أجانب. ويتألفون بشكل أساسي من عائدين عرب، ومجتمعات التبو والطوارق.

وُضعت مبادىء المواطنة في ليبيا في بادىء الأمر بموجب دستور 1951 وتم إصدار أول قانون مواطنة شامل في عام 1954. بمجرد أن تم تسجيل «السكان الأصليين» لدولة ليبيا، وهي عملية دامت لفترة تزيد عن عام 1954، تم تقييد إمكانية الحصول على الجنسية الليبية.

الكثير من الفئات التي تم الإعلان عن استحقاقها للجنسية أُبقيت على لائحة الانتظار وتم منحها وضعاً مؤقتاً ليتم بعد ذلك رفضها، فهم إما غير مسجلين أو **مسجلين تحت رقم تسجيل إداري** في قاعدة بيانات وطنية موازية وهذه المجموعة من الأشخاص ليس لديهم صلاحية الحصول إلى كتيب عائلية أو رقم وطني. لا يستطيع الأهل والأطفال من هذه الفئة الحصول على المستندات. وهم بشكل كبير لا يستفيدون من الرعاية الصحية والتعليم وشبكات التأمينات الاجتماعية والتوظيف القانوني.

61 المادتان 6، 7 من الأمر التنفيذي رقم 594 لعام 2010 (تنفيذ قانون الجنسية لعام 2010).

62 وفقاً للقرار رقم 332 لعام 2021 الصادر عن مكتب رئيس الوزراء والمتخذ تنفيذاً للقانون رقم 24 لعام 2010 حول استصدار الجنسية الليبية.

63 وفقاً لـ "الدليل القانوني للأجانب في ليبيا، المعد من قبل المركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة والمنشور في كانون الثاني/ يناير 2020.

على الرغم من الإفتقار إلى تشريع محلي واضح ينظم وضع الأشخاص عديمي الجنسية في ليبيا، يمنح قانون الجنسية الليبية الأطفال المولودين في ليبيا الحق في اكتساب الجنسية الليبية في الحالات التي تكون فيها الأم ليبية والأب من جنسية غير معروفة أو من دون جنسية، أو إذا كان كلا الأب والأم غير معروفين[64]. علاوة على ذلك، يحق للأطفال من أبوين غير معروفين أن يتم تسجيلهم في السجل المدني الليبي واستلام بطاقات هوية وجوازات سفر وكتيبات عائلة[65].

4.6 اللاجئون في ليبيا

على الرغم من أن ليبيا لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، إلا أنها وقعت على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين. يضمن الإعلان الدستوري الحق في اللجوء وفقاً للقانون، وينص على عدم تسليم اللاجئين السياسيين[66].

لكن، من الناحية العملية، لا يوجد سلطة وطنية في ليبيا تتولى تحديد وضع اللاجىء أو تقدم تسجيل من هذا النوع. علاوة على ذلك، لا يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تسجل طالبي اللجوء إلا من تسع جنسيات فقط من دون أن تكون قادرة على توفير وضع لجوء رسمي وما يرتبط به من حماية دولية[67].

لا تعترف السلطات الليبية بمستندات التسجيل الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبتعبير آخر، بصرف النظر عن التسجيل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية لا يتمتعون بالحقوق المرتبطة باللجوء، بما في ذلك الإقامة القانونية، عدم تلقي العقوبات أو التجريم بسبب الدخول غير النظامي، النفاذ إلى المستندات المعترف بها والحقوق الأساسية والحماية من الإعادة القسرية. لا تنطبق أي أنظمة وقائية خاصة على أطفال اللاجئين في ليبيا، مع العلم أن حقوقهم خاضعة لأنظمة وحقوق الأجانب العامة.

5.6 الإقامة وتسجيل غير المواطنين

يعتبر القانون رقم 6 لعام 1987 حول تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم في ليبيا، إلى جانب القانون رقم 19 لعام 2010 حول محاربة الهجرة غير الشرعية، القوانين الرئيسية المتعلقة بهذه القضايا ويتضمنان قواعد بشأن تنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب في ليبيا، بمن فيهم الأطفال، بالإضافة إلى اللوائح التنفيذية ذات الصلة.

من حيث المبدأ، ينبغي على الأجانب الحصول على إذن للقيام بذلك من السلطات المختصة بما يتوافق مع القانون إذا ما كانوا يرغبون في الدخول إلى ليبيا أو الإقامة فيها أو الخروج منها.

تسهل المديرية العامة لجوازات السفر والجنسية وتسرع عملية الإنتهاء من إجراءات الدخول والخروج للأجانب من نقاط الدخول المصرح بها، على سبيل المثال المطارات والمرافىء البحرية أو الحدود البرية، ولها الحق في منح التأشيرات والإقامات.

يستفيد مواطنو بعض البلدان العربية من بعض التسهيلات المتعلقة بالدخول والإقامة، على سبيل المثال الوصول من دون تأشيرة أو الحصول على التأشيرة عند الوصول. لكن على القادمين من الدول غير العربية ومن المغرب والسودان ومصر الحصول على تأشيرة قبل الوصول من السفارة أو القنصلية الليبية في بلادهم. معظم المواطنين الأجانب في ليبيا يحتاجون تأشيرة قبل الدخول إلى الأراضي الليبية، حتى لو كان عليهم الهروب من بلدهم لطلب اللجوء، كالأشخاص من النيجر ونيجريا ومالي وغانا والكاميرون.

يتوجب على كل أجنبي يدخل إلى ليبيا ويقيم فيها أن يمثل أمام سلطة جوازات السفر الأقرب إليه في غضون سبعة أيام من وصوله[68] وعليه أن يقدم مستنداته ومستندات أفراد أسرته الحاصلين على تأشيرات دخول كمعالين[69].

64 المادة 3(ج) من القانون رقم 24 لعام 2010 حول استصدار الجنسية الليبية.

65 المادة 8 من قانون حماية الطفل.

66 المادة 10 من الإعلان الدستوري.

67 رابط إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - ليبيا، الجنسيات التسعة: سوريا، السودان، جنوب السودان، فلسطين، إريتريا، الصومال، العراق، أثيوبيا واليمن.

68 المادة 8 من القانون رقم 6 لعام 1987.

69 المادتان 37، 8(ب) من القانون رقم 6 لعام 1987، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة 2020، الدليل القانوني للأجانب في ليبيا.

يحق للأطفال دون سن السادسة عشر البقاء كمعالين على إقامة أجنبي لديه إقامة نظامية[70]. يُعفى الأطفال القصّر المدرجون على جوازات سفر أهلهم من رسوم التأشيرة والإقامة.

يعرّف القانون الليبي المهاجرين (غير القانونيين) على النحو التالي: «كل من يدخل الأراضي الليبية أو يقيم فيها من دون إذن أو تفويض من الهيئات المختصة، بنية البقاء فيها أو العبور لبلد آخر[71]». قانوناً ينبغي معاقبة المهاجرين الأجانب غير القانونيين بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدفع غرامة لا تتجاوز 1,000 دينار ليبي.

في جميع الأحوال، ينبغي ترحيل الأجنبي المحكوم عليه بأي من هذه الجرائم المشار إليها في هذا القانون من أراضي الجماهيرية العظمى (ليبيا) مباشرة عند تنفيذ الحكم. يتم احتجاز الأطفال الأجانب بانتظام، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، في مراكز الحجز التي تديرها مديرية مكافحة الهجرة غير الشرعية، التابعة لوزارة الداخلية.

7. الأحوال الشخصية وحقوق العائلة

يسلط الإعلان الدستوري الليبي الضوء على دور الدولة في حماية العائلة في ليبيا. تشير المادة 5 إلى أن العائلة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي تحت حماية الدولة. كما أنّ الدولة «تحمي وتشجع على الزواج وتضمن حماية الأمومة والطفولة وكبار السن، وترعى الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[72]». حين يتعذر التعامل مع قضية معينة بموجب القانون، تنطبق قواعد التشريع الإسلامي الأكثر ملاءمة مع القضية[73].

1.7 الزواج

القانون الأساسي الذي يحكم الزواج والطلاق هو القانون رقم 10 لعام 1984 حول الزواج والطلاق. يمكن إدراج الشروط في عقد الزواج من قبل كلا الطرفين، بما في ذلك المهر المقدم من الزوج إلى الزوجة[74]. يمكن للرجل أن يتزوج ما يصل إلى أربع زوجات بموجب القانون[75].

ينبغي إبرام كافة عقود الزواج في ليبيا من قبل موظف مختص تعينه المحكمة في كل بلدية (مأذون) من أجل توثيق وتسجيل الزواج. ولا يُشترط مكان معين للقيام بهذا الإجراء. يشير قانون الزواج والطلاق إلى الزواج بين المواطنين الليبيين وغير الليبيين من حيث المبدأ ممنوع، باستثناء بعض الظروف المعينة التي ينص عليها القانون. ينبعي تقديم طلب خاص مع تبرير قبل الاحتفال بالزواج إلى البلدية المحلية التي تنقل الطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية. تُقدم طلبات الزواج بين المواطنين الليبيين وغير الليبيين من العرب إلى مكتب الضمان الاجتماعي التابع لبلدية مكان السكن.

يتم التصديق على الزواج المحتفل به خارج ليبيا من قبل مواطنين ليبيين عبر تقديم طلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية. تشير المادة 5 من قانون الزواج والطلاق أن حتى لو تمّ الزواج خارج الأراضي الليبية، ينبغي الحصول على تفويض من قبل الزوجين كي يتم الاعتراف بالزواج في ليبيا[76]. وفي حال تم الاحتفال بالزواج خارج ليبيا، ينبغي تقديم طلب للمصادقة على صحته إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

70 المواد 32، 34، 35، من القانون رقم 125 لعام 2005 حول اللوائح التنفيذية للقانون رقم 6 لعام 1987.
71 المادة 1 من القانون رقم 19 لعام 2010.
72 المادة 5 من الإعلان الدستوري الليبي.
73 المادة 72 من القانون رقم 10 لعام 1984.
74 المادة 3 من القانون رقم 10 لعام 1984.
75 المادة 13 من القانون رقم 10 لعام 1984. تم إلغاء المادة التي تفرض تقييدات على تعدد الزوجات بموجب القانون رقم 14 لعام 2015.
76 المواد 2، 3، 4 من القانون رقم 10 لعام 1984.

في حال تزوج رجل ليبي من امرأة أجنبية، يُطلب تقديم إثبات عن الدين (وثيقة اعتناق الإسلام أو وثيقة تثبت الانتماء إلى المسيحية من الكنيسة أو السفارة). في حال تزوجت نساء ليبيات من أجانب؛ يُطلب تقديم دليل على الانتماء للدين الإسلامي (وثيقة الانتماء إلى الإسلام). يُثبت الزواج غير الموثق المُحتفل به خارج ليبيا بموجب وثيقة أو قرار من المحكمة. تنص المادة الخامسة من قانون الزواج والطلاق على أن: «يتم إثبات الزواج بموجب وثيقة مصادق عليها أو بموجب قرار صادر عن المحكمة».

1.1.7 سن الزواج، وزواج الأطفال

يُحدد سن الزواج لكلا الذكور والإناث بسن الثامنة عشرة من العمر[77]. ويُشرط موافقة كل من الزوج والزوجة على الزواج[78] ويُمنع على الأولياء إجبار الأشخاص على الزواج بخلاف إرادتهم. لكن، بصرف النظر عن عمرهن، تحتاج الإناث إلى وكيل زواج يكون عموماً والدها أو قريب ذكر آخر. وفي حال عدم توفر قريب ذكر، فللقاضي أن يأخذ دور الوكيل.

لا يمكن لوكيل الزواج من دون سبب منطقي أن يتحفظ عن الموافقة على الزواج[79]. لكن في حال تحفظ على الموافقة، يمكن أن يطلب الشخص الراغب بالزواج من المحكمة الموافقة على الزواج. وإذا ما رأت المحكمة أنّ الزواج مناسب، فلقاضي المحكمة الموافقة على الزواج من دون الحصول على موافقة الوكيل[80].

2.7 المسؤوليات الأبوية

وفقاً لقانون الزواج رقم 10 لعام 1984، تقع على عاتق الزوجة العديد من المسؤوليات تجاه زوجها، وهي مسؤوليات منصوص عليها في القانون. وهي تتضمن (1) تأمين راحة واستقرار الزوج؛ (2) الإشراف على المنزل وتنظيم شؤونه؛ (3) تربية وحماية وحضانة الأطفال الناتجين عن الزواج؛ (4) عدم التعرض بالأذى الجسدي والنفسي للزوج[81]. بالمقابل، يحق للمرأة الحصول على النفقة المالية. ولا يمكن للزوج التسبب بإصابة جسدية أو نفسية بحق الزوجة ولا أن يتدخل في ملكياتها الخاصة[82].

1.2.7 الولاية على الأطفال

تتضمن الولاية القانونية الإشراف على شؤون القصّر، بما في ذلك إدارة أمور تعليم الطفل وعلاجه الطبي وتوجيهه المهني والموافقة على الزواج وأي شؤون أخرى قد ترتبط بمصالح القاصر[83]. تعتبر الولاية أيضاً وثيقة قانونية تلزم الولاة باستخدام أموالهم ومواردهم في مصلحة الطفل[84]. تنتهي الولاية القانونية بشكل رسمي بمجرد بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة.

ينص القانون رقم 10 لعام 1984 أنه ضمن الحياة الزوجية، الولاية على الأطفال حق مشترك بين الأهل[85]. في الحالات التي يكون فيها الولي مفقود أو مريض أو غير قادر على رعاية الطفل، يتم اتخاذ القرار بشأن الولاية وفقاً لترتيب الميراث والقرابة[86]. حين يكون كلا الطرفين أهلا للوصاية بشكل متساو، تختار المحكمة الأنسب بينهما. تعين المحكمة شخصاً مناسباً للوصاية من بين أقارب القاصر.

77 المادة 6(1) من القانون رقم 10 لعام 1984.
78 المادة 9 من القانون رقم 10 لعام 1984.
79 المادة 8(ب) من القانون رقم 10 لعام 1984.
80 المواد 9-7 من القانون رقم 10 لعام 1984.
81 المادة 18 من القانون رقم 10 لعام 1984.
82 المادة 17 من القانون رقم 10 لعام 1984.
83 المادة 33 من القانون رقم 17 لعام 1992.
84 المادة 31 من القانون رقم 17 لعام 1992.
85 المادة 62 من القانون رقم 10 لعام 1984.
86 المادة 32 من القانون رقم 17 لعام 1992.

الولاية المعينة تنطبق في الحالات التي يتم فيها تعيين الولي من قبل العائلة أو المحكمة. وهي عادة الحالات التي لا يكون فيها الأب أو الجد للأب متوفرين أو يُعتبرون غير مناسبين ليكونوا أوصياء. على سبيل المثال، يمكن ترتيب الولي المعيّن من قبل أب يعيش في الخارج، أو عبر المحكمة بالنسبة للأب الموجود في السجن. يمكن تعليق الولاية القانونية للأهل على الأحداث الخاضعين لتدابير إصلاحية نتيجة قضايا جنائية، على سبيل المثال وضع الحدث في أحد مرافق الإصلاح.

من أجل العمل كوصي، يُشترط بالشخص أن يكون سليم العقل، أميناً، من الدين نفسه كما القاصر وقادر على تدبير شؤون القاصر وغير محكوم عليه بجرائم تستلزم حرمانه من الولاية[87]. تتضمن هذه الجرائم القيام بجنح أو جنايات بحق القاصر. في حال حُكم على شخص ما بصفته أب أو أم أكثر من مرة، على سبيل المثال لإهماله الواجبات العائلية، جريمة إساءة استخدام وسائل الإصلاح والتعليم، جريمة التحريض على الدعارة، يكون للمحكمة الحق في التدخل من خلال نقل الولاية إلى أي وصي آخر[88]. علاوة على ذلك، «يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهة التحقيق أن تعهد مؤقتاً بالقاصر إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيريّ أو مؤسسة اجتماعية إلى أن يبت في موضوع الولاية». «تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة في مسائل الولاية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون»[89].

2.2.7 الولاية على المال

بما أنّه لا يمكن للقصّر عادة إدارة أموالهم أو أصولهم قبل بلوغهم سن الرشد، يحق للولي، بموافقة المحكمة المختصة، أن يفوض شاب ناضج يبلغ من العمر 15 سنة وما فوق ليكون له الحق المطلق أو المقيد لإدارة كافة أو بعض أمواله[90]. يعتبر القاصر المفوض مخولاً بالكامل لإدارة شؤونه بالدرجة المسموح له بها ويمكن الرجوع عن ذلك أو تقييد التفويض في أي وقت يتبين له أن مصلحة القاصر تتطلب ذلك. يتوجب على الشاب المفوض بإدارة أمواله أن يقدم للمحكمة المختصة حساباً سنوياً بما يقوم به[91]. كما يؤخذ رأي الولي أو القيم بالاعتبار. يمكن أن تقيد المحكمة أو تلغي الإذن إذا ما تولد لديها خوف من سوء إدارة المال أو الأصول[92]. يجب تعيين الأولياء أيضاً للأشخاص الذين لديهم احتياجات فكرية أو عقلية والذين هم بالتالي غير قادرين على تسيير شؤونهم الخاصة[93]. يمكن أيضاً تعيين القيمين للأشخاص المحكومين بالسجن[94].

3.2.7 الوصاية

الغاية من **الوصاية**، وفقاً للقانون، حماية الطفل، تربيته، رعاية شؤونه وتوجيهه منذ الولادة حتى نهاية فترة الوصاية، والتي تختلف بين الإناث والذكور.

في حال الانفصال أو الطلاق، من حيث المبدأ الوصاية من حق الأم. ينص قانون الزواج والطلاق على أنه «إذا غادرت الأم بيت الزوجية نتيجة خلاف مع الزوج، يحق لها الوصاية على الأولاد إلا إذا رأت المحكمة أن خلاف ذلك يقع في مصلحة الطفل[95]». بالتالي، تُنظم الوصاية القانونية على الأطفال بعد الطلاق بموجب قرار عن المحكمة. وليس هناك وصاية مشتركة بموجب القانون.

إذا انفصل الأهل، ينص القانون على ترتيب أولوي للوصاية. للأم الأولوية الأولى للوصاية، لكن إن لم يكن ذلك ممكناً تعود الوصاية إلى أمها (الجدة لناحية الأم). وإن لم يكن هذا ممكناً، تعود الوصاية إلى والد الأطفال، ثم أمه (الجدة لناحية الأب)[96]. بعد ذلك، تعود الوصاية إلى أقرب قريبة من الإناث، وفي حال عدم توفرهم، أقرب قريب من الذكور. ومع ذلك، يمكن أن تغير المحكمة ترتيب الأولوية حسب مصلحة الطفل باستثناء الأم، أمها، الأب، وأمه[97].

87 المادة 34 من قانون الأحوال الشخصية.
88 المادة 38 من القانون رقم 17 لعام 1992.
89 المادة 82 من القانون رقم 17 لعام 1992.
90 المادة 7 من القانون رقم 17 لعام 1992.
91 المادة 7 من القانون رقم 17 لعام 1992.
92 القانون رقم 17 لعام 1992.
93 المادة 14 من القانون رقم 17 لعام 1992.
94 المادة 15 من القانون رقم 17 لعام 1992.
95 المادة 63(أ) من القانون رقم 10 لعام 1984.
96 المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية.
97 المادة 62 من القانون رقم 10 لعام 1984.

يجب أن تُمارس وصاية الأم بطريقة لا تتعارض مع حق الولي، عادة الأب. يمكن أن تخسر الأم الوصاية لأسباب متعددة من بينها أن تكون غير سوية جسدياً أو عقلياً أو غير قادرة على رعاية أطفالها أو حيث تقرر المحكمة وقوع ضرر جسدي أو مادي من جانب الزوجة[98]. يمكن أن تخسر أيضاً الوصاية حين تتزوج مجدداً ويكون زوجها غير قريب بالقدر الكافي من الأطفال (محرم)[99]. تنتهي الوصاية على الصبي عند البلوغ وتنتهي الوصاية على الفتاة عند الزواج[100].

الشخص الذي يُطلب إليه تسليم وصاية قاصر بموجب قرار محكمة ويرفض القيام بذلك يتعرض للعقاب بموجب القانون. وبشكل مماثل، الأشخاص الذين يختطفون قاصراً أو يتسببون في اختطاف قاصر من شخص يملك الوصاية القانونية، يخضعون لعقوبة جنائية[101]. في حال وقع نزاع بين ولي الطفل ووصيه حول زيارات الطفل، يكون على القاضي المختص إصدار أمر يحدد بموجبه تاريخ ووقت ومكان الزيارة، ويجب أن يتم تنفيذ الترتيبات على وجه السرعة. يتم إثبات أمومة الطفل عند ولادته، بصرف النظر عن إعتراف الأم[102].

3.7 النفقة

الزوج ملزم بتقديم **النفقة** لزوجته، وهي تتضمن السكن والثياب والطعام والرعاية الطبية لزوجته وأطفاله. وفي حال تعذر على الزوج تقديم النفقة، يمكن أن تطالب الزوجة بالنفقة من خلال طلب يُقدم إلى المحكمة. وفي حال تعذّر على الزوج دفع نفقة للتعويض، الوصاية، الحضانة أو السكن انتهاكاً لأمر المحكمة، سيعاقب بموجب القانون بالسجن[103]. حين تكون الزوجة أرملة أو مطلقة، ولم تتزوج مرة أخرى ولا تزال تحت سن الأربعين، فهي تحتاج إلى ولي (محرم) والذي يكون عادة الأب، الأخ أو الصهر. يمكن أن يطلب المحرم من الزوجة أن تعيش في منزله شرط أن تكون أقل من أربعين سنة. وإذا رفضت، تخسر الحق في النفقة. إذا ترملت الزوجة، لا يحق لها الزواج مرة أخرى خلال مدة العدة التي تختلف لكنها في العادة ثلاثة شهور تقريباً[104]. يحق للأرملة أن تبقى في بيت الزوجية خلال مدة العدة. تحدد المحكمة مبلغ النفقة الواجب الدفع خلال العدة.

في حال بادر الزوج إلى الطلاق، يتوجب عليه دفع مبلغ إلزامي (متاع). تحدد المحكمة قيمة المتاع آخذة بالاعتبار الوضع المادي للزواج. بعد الطلاق، الزوج، الأب مسؤول عن دفع النفقة المالية لأولاده. في حال كانت الوصاية بيد الزوجة/ الأم، ينبغي على الأب أن يغطي تكاليف سكن الأم والأطفال وعليه أن يدفع نفقة لكل من الأم وأولادها بغية تغطية النفقات. تبقى النفقة واجبة الدفع للإناث لحين زواجهن أو حتى يصبحن قادرات على كسب دخل كاف. وينبغي على الأب أن يدفع النفقة لأبنائه الذكور حتى يصبحوا قادرين على كسب دخل خاص بهم أو لحين إكمال تعليمهم[105].

4.7 الطلاق

يحصل **الطلاق** من خلال قيام الذكر بالتطليق من جانب أحادي، بموجب طلاق رجعي أو طلاق خلعي (خلع)[106]. يمكن أن تقوم النساء بتطليق أزواجهم لأسباب مختلفة بما في ذلك تعذر دفع النفقة من قبل الزوج، العجز عن إكمال الزواج، غياب طويل من دون سبب مبرر، الهجر لما يزيد عن أربعة أشهر أو نتيجة أذى تسبب به الزوج[107]. الطلاق الخلعي هو الذي يتم بين الفريقين بالرضا المتبادل مقابل دفع تعويض من قبل الأزواج. أما في حال امتنع الزوج عن الموافقة من دون مبرر معقول، يمكن أن يوافق القاضي على الطلاق وأن يقرر مبلغ التعويض المناسب واجب الدفع[108]. تسجيل الطلاق إلزامي ويجب أن يتم التسجيل في غضون 10 أيام من صدور قرار المحكمة بالطلاق[109].

98 المادة 39(أ) من القانون رقم 10 لعام 1984.
99 المادتان 65، 66 من القانون رقم 10 لعام 1984.
100 المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية.
101 المادة 398 مكرر (ب) من قانون العقوبات.
102 المادتان 51، 52 من القانون رقم 10 لعام 1984.
103 المواد 51، 69، 71 من القانون رقم 10 لعام 1984.
104 المادة 28 من القانون رقم 10 لعام 1984.
105 المادتان 51، 52 من القانون رقم 10 لعام 1984
106 المادة 28 من القانون رقم 10 لعام 1984.
107 المواد 43-39 من القانون رقم 10 لعام 1984.
108 المادتان 48، 49 من القانون رقم 10 لعام 1984.
109 المادتان 29، 30 من قانون الأحوال المدنية.

5.7 حقوق الزيارة

يضمن قانون الأحوال الشخصية حق الطفل المنفصل عن أهله أو عن أحد منهما في **الحفاظ على علاقاته الشخصية والتواصل المباشر مع والديه** بشكل منتظم[110]. كما يشير القانون أيضاً إلى أنه «في حال وقع نزاع بين ولي الطفل والوصي حول زيارة الطفل، يتوجب على القاضي المختص إصدار أمر يحدد بموجبه تاريخ ومكان الزيارة، وينبغي تنفيذ الأمر بموجب القانون على وجه السرعة[111].

6.7 السفر مع الأطفال

سفر الوصي إلى أي مكان ضمن ليبيا، سواء بشكل مؤقت أو بالبقاء في مكان آخر، لا يؤثر على الحق في الوصاية إلا إذا كان السفر مؤذ بالنسبة لمصالح الطفل. ينبغي على الوصي الحصول على إذن الولي في حال أراد السفر خارج ليبيا. وفي حال رفض الولي إعطاء الإذن، يتم إحالة المسألة إلى المحكمة المختصة[112].

7.7 الأطفال مجهولي النسب

يُعطى **الأطفال مجهولي النسب** أسماء كافة ويُسجلون في السجل المعد لهذه الغاية لدى مكتب السجل المدني المعني. ويحق لهم الحصول على بطاقات هوية وجوازات سفر وكتيبات عائلة[113].

> في حين أن قانون الأحوال الشخصية لا يعترف بالتبني، يمكن اللجوء إلى ترتيبات الضيافة والكفالة. الكفالة هي مفهوم شبيه للتبني في الشريعة، لكن من دون قطع الروابط الأسرية، انتقال حقوق الميراث وتغيير اسم عائلة الطفل. الأمر أشبه برعاية الطفل. الكفالة ممكنة في حال (1) كان أهل الطفل مجهولين؛ (2) الأب مجهول والأم موافقة على الترتيب؛ (3) أقارب الطفل مجهولين[114].

الأشخاص الذين يجدون أطفال مجهولي النسب يمكن أن يحصلوا على الحق في الوصاية عليهم والتصرف بصفة كفيل في حال موافقة السلطات المعنية على الأمر. ولكن، يمكن أن يتم فصل الطفل عن الكفيل في حال ثبت نسب الطفل وبالتالي يتم تسليمه إلى الشخص الذي يرتبط به بصلة قرابة، شرط الحصول على موافقة الطفل بهذا الشأن[115]. كما يمكن أن يتم فصل الطفل عن الكفيل أيضاً في حال أهمل الأخير الطفل أو أساء معاملته[116]. كفالة الطفل مجهول الأصل لا ينتج عنه أبوة تجاه هذا الطفل من جانب الكفيل الذكر[117]. مع ذلك، يمكن للكفيل أن يتخلى عن جزء من حقه في الميراث إلى الطفل المكفول يساوي حصة ابنه أو ابنته بما يتوافق مع مبادىء الشريعة [118].

8.7 الأطفال المشردين

يمكن تسليم **الأطفال المشردين،** «بطلب من النيابة العامة، إلى أهله أو أهلها، أو وليها القانوني، أو شخص موثوق يتولى تربيتهم ويحرص على حسن سلوك الحدث، أو إلى جمعية أو مؤسسة خيرية مرخصة من الحكومة»[119]. تم تعريف الأطفال المشردين بشكل واسع في القانون على أنهم أولئك الذين يتسولون أو يعيشون في الشارع، من دون أهل أو وسائل دعم وأولئك سيئي السلوك الذين تمردوا على والدهم أو وليهم[120].

110 المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية.
111 المادة 68 من القانون رقم 10 لعام 1984.
112 المادة 67 من القانون رقم 10 لعام 1984.
113 المادة 8 من القانون رقم 5 لعام 1997.
114 عملًا بالقانون رقم 10 لعام 1984.
115 المادة 60(ب) من القانون رقم 10 لعام 1984.
116 المادة 60(أ) من القانون رقم 10 لعام 1984.
117 المادة 60(ج) من القانون رقم 10 لعام 1984.
118 المادة 60 من القانون رقم 10 لعام 1984.
119 المادة 2 من القانون رقم 15 الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 1955.
120 المادة 1 من القانون رقم 15 الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 1955.

في حال عاد الأطفال المشردون فيما بعد إلى الشارع، يمكن أن يتم حجزهم في إصلاحية، مؤسسة حكومية أو جمعية خيرية مصرح بها من الحكومة. قرارات المحكمة المتعلقة بالإشراف على الأطفال المشردين أو حجزهم أو معالجتهم مشار إليها في قانون أصول المحاكمات الجنائية لجهة جنح الأحداث[121].

9.7 ترتيبات الرعاية البديلة

تتولى السلطة العامة لصندوق التضامن الإجتماعي[122] عملية الإشراف والمتابعة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية السكنية المعنية بالأطفال الذين تمنعهم الظروف من العيش مع عائلاتهم الطبيعية. وهذا يتضمن الأيتام، الأشخاص الذين ليس لديهم روابط اجتماعية والأطفال المخالفين للقانون.

تتضمن مؤسسات الرعاية الاجتماعية مؤسسات الرعاية بكبار السن والمعاقين، مؤسسات رعاية الأحداث وتوجيههم، الحضانات العامة والمؤسسات المعنية برعاية المرأة[123]. فهي تقدم الرعاية والسكن والخدمات التعليمية والاجتماعية والنفسية والبرامج من أجل تأمين حياة لائقة في المؤسسة وإعداد الأطفال للاندماج في المجتمع. كما أنها تقدم خدمات ما بعد الرعاية للأطفال فوق 18 سنة، حتى يتمكنوا من تحقيق الاستقرار خارج المؤسسة. يمكن أن يقدم صندوق التكافل الاجتماعي أيضاً الدعم المالي للشباب المقبلين على الزواج أو الذين يعملون على تطوير أعمالهم. تتولى إدارة البحوث الاجتماعية مراقبة برامج الكفالة والضيافة وما بعد الرعاية. يمكن تقسيم مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلى الفئات التالية:

الحضانات السكنية: مخصصة للأطفال منذ الولادة وحتى سن السادسة، الذين تمنعهم ظروفهم الاجتماعية من العيش ضمن حياة أسرية عادية. الإيداع يقتصر على الطفل الذي لا يكون له عائل في وقت إيداعه لدى الحضانة بسبب كونه يتيماً، بسبب مرض أحد الوالدين، جنوح الوالدين أو وفاة الأم وعجز الأب عن رعاية الطفل أو العكس. ينتهي إيداع الطفل في الحضانة متى ما يصبح قادراً على العودة إلى حياته الأسرية الطبيعية.

رياض الأطفال السكنية: مخصصة للأطفال الذين لا ولي لهم بين سن الرابعة والسادسة.

دور رعاية للصبيان والبنات: وهي دور للأطفال الذين لا ولي لهم وتتراوح أعمارهم بين السادسة والثامنة عشرة. وهي متوفرة للأطفال الذين حُرموا من رعاية العائلة نتيجة غياب ولي قانوني يقوم برعايتهم، أو لأن عائلتهم غير مناسبة لتقديم التنشئة الاجتماعية المناسبة نتيجة انفصال الأهل عن بعضهم البعض، أو بسبب مرض مزمن تعانيه الأم أو لأنها في السجن[124].

مراكز الأحداث: وهي مراكز مخصصة للأحداث تحت سن الثامنة عشر المحكوم عليهم بعقوبة تقيد حريتهم، أو أولئك الذين صدر بحقهم قرار من قبل السلطات بوضعهم في هذه المراكز. تهدف مراكز الأحداث إلى توجيههم وإصلاحهم وتثقيفهم وتدريبهم.

إلى جانب مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، تم تأسيس مؤسسات خاصة للرعاية الاجتماعية للأحداث عبر وزارة الشباب والشؤون الاجتماعية[125]. بالإضافة إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، يمكن أن يتلقى الأطفال المحرومين من الدعم العائلي أو مجهولي النسب الرعاية اللازمة بموجب ترتيبات الكفالة أو الضيافة[126].

ويسعى هذا النظام إلى تعزيز الدعم الاجتماعي والتعاطف داخل المجتمع تجاه المقيمين في ملاجىء الرعاية الاجتماعية. توفر هذه الترتيبات الفرصة أمام الأطفال للعيش سوياً مع عائلة لفترة محدودة بما يتوافق مع الشروط المشار إليها في اتفاقية الضيافة. يمكن منح الكفالة لأي عائلة ترغب في تقديم الرعاية الضرورية للطفل شرط استيفائها شروط معينة[127].

121 المادة 3 من القانون رقم 15 الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 1955.
122 القانون رقم 20 لعام 1988.
123 المادة 4 من القانون رقم 20 لعام 1998.
124 تم تأسيس دور رعاية الطفل وفقاً للقانون رقم 5 لعام 2011 الصادر عن المجلس الانتقالي الوطني بناء على مبادىء باريس فيما يتعلق بهيئات حقوق الإنسان.
125 المادة 1 من القانون رقم 109 لعام 1972 فيما يتعلق بدور تثقيف وتوجيه الأحداث.
126 قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 453.
127 قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 454. لكن ترتيبات الكفالة غير متوفرة للأطفال المصنفين كجانحين.

شهادات التميز (تصوير: المجلس النرويجي للاجئين)

8. الحق في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق

1.8 الحق في الصحة

حق الوصول إلى الرعاية الطبية والصحية مضمون لكافة المواطنين بموجب الإعلان الدستوري[128] وقانون الصحة[129] على حد سواء. يشير قانون الصحة إلى دور وزارة الصحة لتزويد الشباب بخدمات الصحة العلاجية والوقائية في سبيل تأمين السلامة الجسدية والعقلية والنفسية للجيل الجديد[130].

تعتبر مؤسسات العلاج الطبي والمستشفيات والمصحات والوحدات العلاجية أياً كان النوع والمسمى حقاً مكرساً من جانب الدولة لكل مواطن وكل شخص موجود فيها بشكل متساو[131].

المجموعات منخفضة الدخل والأرامل والأيتام الذين لا ولي قانوني لهم، جميعهم يحق لهم الاستفادة من تأمين صحي حكومي مجاني بموجب منافع التأمين الصحي[132] في حين أن الأفراد غير القادرين على الوصول إلى خدمات الصحة الأساسية في مناطق معينة يستلمون مبالغ مقطوعة بموجب خطة المساعدات الصحية[133]. يدير صندوق التأمين الصحي العام موضوع التأمين الصحي ضمن إطار عمل اجتماعي لكل العاملين في ليبيا[134] في حين أن مؤسسة الرعاية الصحية العامة هي المسؤولة عن تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية في ليبيا[135].

128 المادة 5 من الإعلان الدستوري.
129 المادة 1 من القانون رقم 106 لعام 1973.
130 المادة 3 من القانون رقم 106 لعام 1973.
131 المادة 50 من القانون رقم 106 لعام 1973.
132 المادة 3 من القانون رقم 20 لعام 2010 المتعلق بالتأمين الصحي. أنظر أيضاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنظمة الحماية الاجتماعية للأطفال في ليبيا، تشرين الأول/ نوفمبر 2021، صفحة 22.
133 أنظمة الحماية الاجتماعية للأطفال في ليبيا، صفحة 22.
134 منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خارطة الطريق لتطوير نظام الحماية الاجتماعية الوطني في ليبيا، كانون الأول/ ديسمبر 2021، صفحة 12.
135 خارطة طريق لتطوير نظام الحماية الاجتماعية الوطني في ليبيا، كانون الأول/ ديسمبر 2021، صفحة 13.

1.1.8 خدمات الرعاية الصحية واستحقاقات الأطفال

ينص المبدأ العام على أن الرعاية الصحية مجانية لليبيين ويتم تمويلها عبر غير الليبيين بشكل خاص. والرسوم المالية لعلاج بعض الفئات من المواطنين المقيمين في ليبيا ملغاة، كأفراد البعثات الدولية أو الدبلوماسية، العمال بموجب اتفاقيات وعقود تضمن العلاج المجاني، أفراد طاقم الطيران الأجنبي في خلال وجودهم في ليبيا، وفي الحالات الطارئة التي تعرض حياة المريض الأجنبي غير المقيم للخطر[136]. ينص قرار مجلس الوزراء رقم 153 لعام 2015 على الأسعار المعمول بها لعلاج الأجانب في المستشفيات والمرافق الصحية. يحق للتلاميذ في المؤسسات التعليمية الحصول على الرعاية الصحية كالتلقيح ضد الأمراض، الإسعافات الأولية والرعاية الاجتماعية[137].

2.1.8 الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تضمن الدولة الحماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[138]. يحق للأشخاص الذين لديهم أنواعاً خاصة من الاحتياجات الفكرية، الاحتياجات الجسدية الخطيرة أو الأمراض المزمنة، استلام دعم مالي من خلال منحة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[139]. وفي إطار برنامج الدعم الشامل[140]، يتم توفير إعانات النقل العام. تتضمن الجهات الحكومية الأخرى التي تقدم الخدمات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، اللجنة العليا لرعاية ذوي الإعاقة والهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين[141].

2.8 الحق في التعليم

يضمن الإعلان الدستوري الليبي **الحق في التعليم**[142].

1.2.8 التعليم الأساسي والالتحاق الإلزامي بالمدرسة

ينص الإعلان الدستوري على أن «التعليم الأساسي ينبغي أن يكون إلزامي لكل الأطفال الليبيين من كلا الجنسين؛ التعليم الابتدائي والأساسي في المدارس العامة يجب أن يكون مجاني[143].» يعتبر القانون رقم 18 لعام 2010 ولائحته التنفيذية رقم 779 لعام 2018 أن التعليم الأساسي (من الصف الأول حتى الخامس) والتعليم الإعدادي (من الصف السادس حتى التاسع) إلزامي. لا يميز القانون بين الصبيان والبنات أو المواطنين والأجانب في التعليم على النحو المشار إليه بموجب القانون رقم 95 لعام 1975.

2.2.8 المستندات المطلوبة للتسجيل في المدارس

يتم تسجيل التلاميذ في المدارس بناء على طلب يقدمه ولي التلميذ بموجب نموذج معدّ من قبل وزارة التعليم التي حددت المستندات المطلوبة بالتالي:

- نسخة من وثيقة ولادة الطفل.
- نسخة من وثيقة ولادة الأم.
- نسخة من وثيقة ولادة الأب.
- الرقم الوطني الأصلي والمُصدَّق.

136 المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 153 لعام 2015.
137 المادة 4 من اللائحة التنفيذية رقم 779 لعام 2018.
138 المادة 5 من الإعلان الدستوري.
139 القرار رقم 41 لعام 1990 فيما يتعلق بإصدار إطار العمل التنفيذي للمنافع المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ أنظر أيضاً أنظمة الحماية الاجتماعية للأطفال في ليبيا، صفحة 19.
140 تأسس في عام 1971 مع صندوق ضبط الأسعار بموجب القرار رقم 68. أنظر أيضاً أنظمة الحماية الاجتماعية للأطفال في ليبيا، صفحة 19.
141 خارطة الطريق لتطوير نظام الحماية الاجتماعية الوطني في ليبيا، صفحة 12، 13.
142 المادة 5 من الإعلان الدستوري.
143 المادة 30 من الإعلان الدستوري. أنظر أيضاً المادة 9 من القانون رقم 5 لعام 2006.

- .القيد العائلي الأصلي والمُصدَّق
- بطاقة التلميذ الصحية.
- نسخة من بطاقة التلقيح.
- بيان مكان السكن.
- أربع صور للطفل بالزي المدرسي[144].

بعد الانتهاء من كل مرحلة مدرسية، يحصل التلميذ على وثيقة إنهاء مرحلة التعليم الأساسي (التعليم الأساسي والمتوسط) ووثيقة إنهاء مرحلة التعليم الثانوي[145]. يمكن للطلاب غير الليبيين الذين تتوفر معهم إقامة قانونية أن يتسجلوا في المدارس الليبية. عملية التسجيل بالنسبة للطلاب الأجانب أكثر تعقيداً مقارنة بالليبيين.

بالنسبة للأطفال الذين لديهم إقامة قانونية، يجب على الأهل أولاً تحديد مدرسة لأطفالهم. ومتى ما أكدت المدرسة توفر مكان شاغر، يكون على الأهل تقديم طلب إلى مكتب الامتحانات، دائرة الأجانب (توفر مكتب واحد في كل بلدية) مع المستندات التالية:

- وثيقة ولادة للطفل؛ (وثيقة تسجيل الولادة في المستشفى مقبولة).
- نسخة عن جوازات سفر الأهل.
- ختم الدخول.
- مكان سكن الأهل (عقد إيجار وإفادة من شاهدين على مكان السكن).
- كتاب تسجيل من مركز الشرطة.
- فحص طبي ووثيقة صحية من المركز الوطني لمكافحة الأمراض (الحصول على هذه الوثيقة يتطلب جواز سفر).
- إفادة علامات من المدرسة في بلد الأصل. يجب أن تكون أصلية ومختومة من وزارة التربية ووزارة الشؤون الخارجية من البلد حيث تتواجد المدرسة. ينبغي أن تتم مراجعة هذه الإفادات من قبل مركز ضمان الجودة الموجود في وزارة التربية المركزية. تقيم الوزارة وتقر المعادلات على اختلاف أنظمة التعليم المتنوعة في البلاد الأصلية.

قد يتطلب الأمر مستندات إضافية. ينبغي على الأهل أحياناً أن يتوفر معهم صورة، نسخة عن جواز السفر، نسخة عن عقد العمل الخاص بالأب وعشرين دينار ليبي. غالباً ما تكون بطاقة التلقيح مطلوبة أيضاً[146].

3.8 الحق في الرعاية والمساعدة الاجتماعية

الضمان الاجتماعي مكرس بشكل صريح لكافة المواطنين بموجب الإعلان الدستوري[147]. تنص المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي على أن الضمان الاجتماعي حق مضمون لكافة المواطنين، وأنه ينبغي تأمين الحماية للمقيمين من غير المواطنين.[148] يعرّف الضمان الاجتماعي في القانون على أنه يشمل (1) التأمين الاجتماعي، (2) المساعدة الاجتماعية و(3) الخدمات الاجتماعية كجزء من حزمة الحماية الاجتماعية الكاملة[149]. يتضمن نظام الضمان الاجتماعي المساعدة المالية من خلال قانون التأمين الاجتماعي ومن خلال مجموعة واسعة من خدمات الرعاية الاجتماعية[150] يتم تقديمها للأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والدعم.

144 المادة 10 من اللائحة التنفيذية رقم 779 لعام 2018.
145 المادة 42(ب) من اللائحة التنفيذية رقم 779 لعام 2018.
146 دليل ICLA القانوني العملي حول حقوق الأجانب، أيلول/ سبتمبر 2022 (دليل داخلي).
147 المادة 5 من الإعلان الدستوري.
148 القانون رقم 13 لعام 1980.
149 المواد 2، 3، 12 من قانون الضمان الاجتماعي لعام 1980.
150 تعرّف خدمات الرعاية الاجتماعية كتدخلات غير نقدية تتضمن خدمات دعم الأسرة، خدمات حماية الطفل، ودعم العمل الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. أنظر خارطة الطريق لتطوير نظام الحماية الاجتماعية الوطني في ليبيا، كانون الأول/ ديسمبر 2021، صفحة 5.

تتألف **المساعدة الاجتماعية** من الدعم المالي والمنافع والتعويضات التي تمولها الحكومة وعادة يتم تقديمها لأولئك الذين يعيشون تحت الحد الأدنى المحدد للدخل أو تملك الأصول، أو بالتحديد للمجموعات الضعيفة كالأطفال وكبار السن. يشير **التأمين الاجتماعي** إلى المنافع الممولة من جانب العمال والموظفين من خلال مساهمات يدفعونها إلى آليات التأمين الاجتماعي والصحة الحكومية مما يوفر الحماية ضد الصدمات في خلال مسار الحياة والأحداث كالأمومة وإصابات الشيخوخة والعمل. تغطي **خدمات الرعاية الاجتماعية** مجموعة من الخدمات المقدمة إلى الأشخاص الضعفاء بما في ذلك خدمات دعم الأسرة وخدمات حماية الطفل ودعم العمل الاجتماعي إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[151]

1.3.8 المساعدة الاجتماعية

يقدم نظام الحماية الاجتماعية الليبي أشكالاً مختلفة من المساعدة المالية إلى العائلات والأطفال الضعفاء. ينص قانون المساعدة الأساسية على فئات الأشخاص الذين يستحقون الراتب الأساسي، من بينهم «كبار السن، الأرامل، الأيتام، وأولئك الذين يعيشون حياة عسيرة»[152]. تُقدم المساعدة المالية لكافة الليبيين تحت سن الثامنة عشرة من خلال منحة الزوجات والأطفال. تغطي المنحة أيضاً بعض الفئات من النساء الليبيات، بمن فيهم النساء المتزوجات وغير المتزوجات اللواتي لا دخل لهن والنساء الليبيات المتزوجات من رجال غير ليبيين ولديهن أطفال تحت سن الثامنة عشرة[153].

تأسس صندوق التكافل الاجتماعي ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية، وهو يدير صناديق مستقلة تعنى بالمساعدة الاجتماعية، كمنحة الزوجات والأطفال[154] على سبيل المثال. كما تُقدم دفعات المساعدة الاجتماعية[155] بموجب قانون المساعدة الاجتماعية للأسر الليبية وغير الليبية التي يصعب عليها الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية[156]. كما تتوفر سلسلة من الدفعات غير المتكررة تحت آليات مختلفة، بما في ذلك دفعات للحمل والولادة[157].

2.3.8 التأمين الاجتماعي

يضمن **قانون التأمين الاجتماعي**[158] حق الطفل في التأمين الاجتماعي[159] من خلال تقديم منافع التأمين بما يتوافق مع المستحقات المشار إليها في القانون. يدرج قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لعام 1980 المنافع المرتكزة على المساهمات واجبة الدفع من قبل العمال في القطاعات الخاصة والعامة وكذلك أولئك الذين يعملون أعمالاً حرة[160]. ومنافع التأمين الاجتماعي المقدمة عبر النظام هي معاشات كبار السن/ تأمين العجز الكلي/ الجزئي، تأمين الناجين، التعويض العائلي، بالإضافة إلى دفعات غير متكررة وقصيرة الأمد في حالات المرض، وإصابات الولادة أو الوفاة للموظفين والعمال الذين يعملون أعمالاً حرة[161]. ينبغي أن يشترك كافة المواطنين والمقيمين في ليبيا في صندوق التأمين الاجتماعي[162]. تغطي الحكومة اشتراكات صندوق الرعاية الصحية عن المجموعات الضعيفة، بالتحديد الأرامل والأيتام والفقراء وأولئك الذين لا دخل لهم[163].

151 أنظر خارطة الطريق لتطوير نظام الحماية الاجتماعية الوطني في ليبيا، كانون الأول/ ديسمبر 2021 للاطلاع على التعريفات والشروحات.

152 المادة 7 من قانون المعاش الأساسي رقم 16 لعام 1985.

153 أنظمة الحماية الاجتماعية للأطفال في ليبيا، صفحة 17. على الرغم من أن الأطفال غير الليبيين من أمهات ليبيات لا يستلمون حالياً التعويض. خارطة الطريق لتطوير نظام حماية اجتماعية وطنية في ليبيا، صفحة 38.

154 تم تأسيس منحة الزوجات والأطفال بموجب المرسوم الوزاري رقم 9 لعام 1957، ثم أعيد تأسيسها في وقت لاحق من خلال القانون رقم 27 لعام 2013. أنظر أيضاً أنظمة الحماية الاجتماعية للأطفال في ليبيا، صفحة 18.

155 تعرف المساعدة الاجتماعية على أنها منافع غير مرتكزة على المساهمات والاشتراكات يتم تمويلها من قبل الحكومة وعادة تقدّم إلى كبار السن ويمكن أن تكون مساعدة نقدية أو عينية (منظمة العمل الدولية 2016)؛ أنظر خارطة الطريق لتطوير نظام الحماية الاجتماعية الوطني في ليبيا، كانون الأول/ ديسمبر 2021، صفحة 5.

156 أنظر أيضاً أنظمة الحماية الاجتماعية للأطفال في ليبيا، صفحة 21.

157 خارطة الطريق لتطوير نظام الحماية الاجتماعية الوطني في ليبيا، صفحة 44-42.

158 القانون رقم 53 لعام 1957.

159 يعرّف التأمين الاجتماعي على أنه منافع غير مرتكزة على المساهمات والاشتراكات يتم تمويلها من قبل العمال والموظفين لتوفير الحماية ضد صدمات الحياة والأحداث كالأمومة، وإصابات الشيخوخة والعمل. أنظر أيضاً خارطة الطريق لتطوير نظام الحماية الاجتماعية الوطني في ليبيا، صفحة 6.

160 القانون رقم 53 لعام 1957.

161 المادة 32 من القانون رقم 13 لعام 1980 (قانون الضمان الاجتماعي).

162 المادة 1 من قانون التأمين الصحي.

163 المادة 3 من قانون التأمين الصحي.

3.3.8 الرعاية الاجتماعية

يقدم **صندوق التكافل الاجتماعي** خدمات الرعاية الصحية والتعليم والسكن، والخدمات الاجتماعية الضرورية[164]، للأشخاص المستحقين بمن فيهم أولئك الذين لا ولي لهم كالأيتام أو الأطفال المتروكين أو الذين ليس لديهم أي دعم عائلي[165]. تُقدم منافع السكن من خلال صندوق التكافل الإجتماعي[166] ومن خلال صندوق دعم الزواج[167].

يدير صندوق التكافل الاجتماعي عدداً من مراكز رعاية الأطفال المحرومين من رعاية العائلة[168]. تتضمن الجهات الأخرى التي تقدم الخدمات والمنافع الاجتماعية إلى الأشخاص الضعفاء في ليبيا صندوق الزكاة والهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين[169].

4.8 الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات

العائلة هي الركن الأساسي في المجتمع وفقاً للإعلان الدستوري وهي تحت حماية الدولة[170]. تحمي الدولة وتشجع الزواج وتضمن حماية الأمومة والطفولة وكبار السن وترعى الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

تضمن الدولة أيضاً حرية الرأي، وحرية التعبير الفردية والجماعية، وحرية البحث العلمي، وحرية التواصل، وحرية الصحافة، والإعلام، والطباعة والنشر، وحرية الحركة، وحرية التجمعات، والتظاهر والاعتصامات السلمية بطريقة لا تتعارض مع القانون[171].

5.8 الحق في التطور الاجتماعي

يشير الإعلان الدستوري إلى أنّ الدولة تضمن الفرص المتساوية وتعمل على تأمين مستوى معيشي كريم، الحق في العمل، الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية والحق في الضمان الاجتماعي لكل مواطن[172].

9. حقوق وشروط العمل للأطفال

1.9 السن القانوني لعمل القصّر

سن العمل في ليبيا هو 18 سنة وينص قانون العمل على أنه «لا يُسمح لشخص تحت سن الثامنة عشرة من العمر أن ينخرط في أي نوع من العمل[173]». لكن هناك استثناء بالنسبة للأشخاص البالغين من العمر ستة عشر وما فوق شريطة قبول القاصر وأن يكون العمل يرمي إلى اكتساب التعليم والتدريب المهني وأن تكون معايير الصحة والسلامة والصحة النفسية مستوفاة[174].

164 القانون رقم 20 لعام 1988.
165 المادة 2 من القانون رقم 20 لعام 1988.
166 المادة 4(1) من القانون رقم 20 لعام 1998، فيما يتعلق بصندوق التكافل الاجتماعي.
167 المادة 2(1) من القانون رقم 5 لعام 2019، حول تأسيس صندوق دعم الزواج.
168 خارطة الطريق لتطوير نظام الحماية الاجتماعية الوطني في ليبيا، صفحة 9.
169 أنظر خارطة الطريق لتطوير نظام الحماية الاجتماعية الوطني في ليبيا، صفحة 12.
170 المادة 5 من الإعلان الدستوري.
171 المادة 14 من الإعلان الدستوري.
172 المادة 8 من الإعلان الدستوري.
173 المادة 27 من قانون العمل رقم 12 لعام 2010.
174 المادة 27 من قانون العمل رقم 12 لعام 2010.

2.9 الأعمال المحظورة

أنواع المهن التي يُسمح للأحداث العمل بها، وكذلك المهن التي يُمنع عليهم العمل بها مدرجة تحت قانون العمل[175]. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه من غير القانوني أن يقوم أرباب العمل بتوظيف الأجانب من دون إقامة أو إجازة عمل[176].

3.9 شروط واستحقاقات خاصة بالأحداث

تعرّف وزارة العمل إجراءات العمل وشروطه وتقييداته الخاصة بالأحداث[177]. يُمنع على الأحداث العمل لأكثر من ست ساعات يومياً، تتخللها فترة واحدة أو أكثر للاستراحة وتناول الطعام لا تقل عن ساعة واحدة بمجموعها، بحيث ألا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متتالية. ولا يجوز الطلب من الحدث العمل في أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية أو في خلال الليل.

ينبغي على أماكن العمل التي تشغّل أحداثاً أن تبقي سجلات بأسماء القصّر وأعمارهم وتاريخ استخدامهم والعمل الموكلين به. كما يجب وضع لائحة تظهر ساعات العمل وفترات الاستراحة المخصصة للأحداث في مكان ظاهر ضمن مكان العمل[178]. تنص المواد 81 إلى 84 على شروط التدريب المهني في مكان العمل.

4.9 إلتزامات رب العمل تجاه القصّر

ينظّم القانون رقم 12 لعام 2010 ولائحته التنفيذية[179] شروط عمل القصّر. يحظّر القانون توظيف القصّر ما دون 18 سنة، لكن هناك استثناء بالنسبة للقصّر الذين أتمّوا السادسة عشرة من العمر وما فوق، إذ يمكن توظيفهم إذا توفر في بيئة العمل السلامة والظروف الأخلاقية ومعايير الصحة الجيدة، وكان العمل لغايات التعليم أو التدريب[180]. ينبغي على اللجنة الشعبية العامة أن تصدر تعميماً بالاستثناءات الملحوظة ومتى تكون مناسبة[181]. يتوجب على كافة الهيئات التي توظف قصّر (16-18 سنة) عرض شروط عمل القصّر المشار إليها بموجب هذا القانون وتقديم لائحة بأسمائهم وأعمارهم وواجباتهم وساعات عملهم واستراحاتهم إلى سلطات العمل المعنية[182].

10. حماية الأطفال من سوء المعاملة

يدرج قانون العقوبات الليبي الجرائم العامة التي يعاقب عليها القانون في ليبيا والتي قد ترتبط بسوء معاملة الأطفال، بما في ذلك، القتل[183] والاعتداء[184] والإصابة الطفيفة، أو الجسيمة، أو الخطيرة[185]، والاغتصاب[186] والتهديدات بإلحاق الأذى[187]. كما يدرج قانون العقوبات أيضاً لائحة بجرائم محددة بحق الأطفال كالوأد والإهمال وهجران الطفل. القصّر ضحايا الجرائم يمكن أن يتم إبقاءهم تحت المراقبة والرعاية، بانتظار أمر من النائب العام أو المحاكم، لحين البت بالقضية المرفوعة ضد مرتكبها[188].

175 المادة 28 من قانون العمل.
176 القانونان رقم 3، 19 لعام 2010.
177 المادة 28 من قانون العمل.
178 المادة 29 من القانون رقم 12 لعام 2010.
179 اللائحة التنفيذية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة رقم 595 لعام 2010.
180 المادة 27 من القانون رقم 12 لعام 2010.
181 المادة 28 من القانون رقم 12 لعام 2010.
182 المادة 29 من القانون رقم 12 لعام 2010.
183 المواد 368، 372، 377 من قانون العقوبات.
184 المادة 378 من قانون العقوبات.
185 المادتان 379، 380 من قانون العقوبات.
186 المادة 407 من قانون العقوبات.
187 المادة 430 من قانون العقوبات.
188 المادة 330 من قانون العقوبات.

1.10 الاعتداء الجنسي

يشدّد القانون الليبي على قضايا **الإعتداء الجنسي والإساءة الجنسية** بحق الأطفال على وجه الخصوص. تنطبق العديد من العقوبات حسب سن الضحية. تطبق العقوبات المشدّدة على الجرائم المرتكبة بحق أطفال يبلغون من العمر ثلاثة عشر وما دون ذلك، بينما العقوبات الأخف تطبق على الجرائم المرتكبة بحق الأطفال بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر[189]. عدم إدراك سن الضحية لا يهم بالنسبة للحكم فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القصّر الذين لم تبلغ أعمارهم أربعة عشر عاماً[190].

لا يمكن ممارسة العلاقة الجنسية إلا ضمن إطار القوانين التي ترى الزواج والسن القانوني للزواج ثمان عشرة سنة لكلا الجنسين. العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج يعاقب عليها القانون على أنها زنا بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات[191].

تتضمن الجرائم الجنسية بموجب قانون العقوبات التالي:

- **العلاقة الجنسية مع الآخر بالقوة، التهديد أو الخداع.** الأشخاص الذين يقيمون علاقة جنسية مع قصّر دون سن الرابعة عشر، حتى لو بموافقة القصّر، يعاقبون بالسجن لمدة عشر سنوات، تُخفض العقوبة إلى خمس سنوات لقاء إقامة علاقة جنسية مع أحداث بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر[192]. تتراوح العقوبة بين خمس سنوات إلى 15 سنة إذا كان مرتكبها شخص مسؤول عن تنشئة الطفل أو الإشراف عليه، أو لديه سلطة على الطفل أو خادماً لدى العائلة[193].
- **الاعتداء غير اللائق على الآخر بالتهديد أو الخداع.** الاعتداء على القصّر تحت سن الرابعة عشر جرم يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة خمس سنوات، حتى لو تم بموافقة القاصر. تُخفض العقوبة إلى سنة واحدة في حال الاعتداء على أحداث يزيد عمرهم عن أربعة عشر سنة[194]. وإذا كان الجاني شخصاً يتراوح عمره بين الرابعة عشر والثامنة عشر، تصل عقوبته إلى حد سبع سنوات[195].
- **تحريض شخص دون سن الثامنة عشر على الفجور؛** القيام بأعمال غير لائقة أو مساعدة قاصر أو تمكينه أو تيسيره للقيام بفعل بذيء أو القيام بالمثل أمام القاصر مع شخص من الجنس نفسه أو الجنس الآخر. تزيد العقوبة في حال كان المرتكب مسؤول عن تنشئة الطفل أو في موقع سلطة تجاهه[196].
- **اختطاف امرأة غير متزوجة** أو حجزها بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع، بقصد الزواج منها[197]. تزيد العقوبات في حال اختطاف قاصر، وتختلف الأحكام حسب سن القاصر.
- **اختطاف شخص، أو احتجازه بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع،** بغرض القيام بأفعال بذيئة[198].

2.10 الاعتداء الجسدي

يعاقب قانون العقوبات **الاعتداء على الأطفال** وهناك عدة قوانين تحمي الأطفال من الإساءة بما في ذلك قانون حماية الطفل[199].

يعاقب القانون أي أحد يسيء معاملة فرد من أفراد عائلته أو عائلتها، قاصر تحت سن الرابعة عشر، أو أي شخص تحت سلطته أو سلطتها أو مؤتمن عليه أو عليها لغاية التعليم، توجيه التعليمات، الرعاية أو التدريب في مهنة أو فن[200].

189 أنظر مثلًا المادتان 407، 408 من قانون العقوبات.
190 المادة 422 من قانون العقوبات.
191 المادة 407 من قانون العقوبات.
192 المادة 407 من قانون العقوبات.
193 المادة 407 من قانون العقوبات.
194 المادة 408 من قانون العقوبات.
195 المادة 409 من قانون العقوبات.
196 المادة 409 من قانون العقوبات.
197 المادة 411 من قانون العقوبات.
198 المادة 413 من قانون العقوبات.
199 القانون رقم 5 لعام 1997.
200 المادة 398 من قانون العقوبات.

يعاقب القانون الأشخاص، من بينهم الأساتذة، الموظفين في مراكز رعاية الطفل أو الأحداث، أو الموظفين الذين يستخدمون وسائل التصحيح، التعليم أو التدريب المهني ضد شخص يخضع لسلطتهم أو تحت إشرافهم أو حمايتهم، بما يؤدي إلى مرض جسدي[201].

تُجرّم اللوائح التأديبية المدرسية الضرب أو العقاب الجسدي في المدارس. تقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمراكز التعليمية والمدراء بإعادة تأهيل جسدي ونفسي ودمج اجتماعي للأطفال ضحايا أي نوع من الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة.

هجر الأطفال، أو إخفاء المعلومات عن الهوية الحقيقية للطفل بغرض هجره، يعد أيضاً جريمة بموجب قانون العقوبات[202]. قتل الرضيع عند الولادة بغرض حفظ شرف العائلة يعد أيضاً جريمة[203]. اختطاف حدث فوق الرابعة عشرة من العمر بموافقته أو رفض إعادة الحدث إلى وصية الأهل أو الولي جريمة يعاقب عليها القانون[204].

3.10 الإهمال

يعاقب قانون العقوبات على أشكال مختلفة من **الإهمال** بحق الأطفال. الآباء الذين يهملون واجبهم بتوفير النفقة على حساب أبوتهم، يهجرون المنزل أو ينخرطون في أعمال لا تتماشى مع أخلاقيات العائلة والنظام السليم، يعاقبهم القانون[205]. وتزيد العقوبات في حال كان الأب يسرق مال الزوجة أو الأولاد أو يحرمهم من وسائل العيش أو الدعم، إلا بالحالات التي يكون فيها مفصول قانونياً ولا ذنب عليه بهذا الشأن.

هجران القاصر من قبل أشخاص تقع عليهم مسؤولية رعايته يعدّ جريمة يعاقب عليها بالغرامة المالية، الاحتجاز أو السجن[206]. وبشكل مماثل، هجران المولود الجديد بعد الولادة حفظاً للشرف يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[207]. عدم تقديم مساعدة لقاصر مهجور أو مفقود تحت سن العاشرة جريمة يعاقب عليها القانون[208].

4.10 الجرائم الأخرى

تتضمن الجرائم ضد الأطفال المدرجة تحت قانون العقوبات تدمير أو تحوير أو تزييف المعلومات الشخصية أو إخفاء وضع طفل شرعي أو طبيعي معترف به. الأشخاص الذين يخفون أو يعطون معلومات خاطئة أو يدمرون أو يحورون وتسببوا بمدخلات خاطئة لدى دائرة تسجيل الولادات يُعاقبون بموجب القانون بالسجن[209].

الأشخاص الذين يضعون طفل طبيعي معترف به أو شرعي في مستشفى اللقطاء أو مؤسسة خيرية أو يخفون معلومات عن هويته يرتكبون جريمة مدرجة تحت قانون العقوبات[210].

5.10 الإتجار بالأطفال

جرائم **الإتجار** المنصوص عنها بموجب القانون الليبي متعددة. يجرّم قانون العقوبات الإتجار الدولي بالنساء وكذلك التعامل والإتجار بالعبيد. دفع امرأة، أو امرأة قاصر، بالقوة أو بالتهديد على السفر إلى موقع خارج البلاد مع العلم بأنها ستمارس البغاء جرم يعاقب عليه القانون بالسجن[211].

201 المادة 397 من قانون العقوبات.
202 المادة 405 من قانون العقوبات.
203 المادة 373 من قانون العقوبات.
204 المادتان 406، 413 من قانون العقوبات.
205 المادة 396 من قانون العقوبات.
206 المادة 387 من قانون العقوبات.
207 المادة 389 من قانون العقوبات.
208 المادة 388 من قانون العقوبات.
209 المادة 404 من قانون العقوبات.
210 المادة 405 من قانون العقوبات.
211 المادة 418 من قانون العقوبات.

وهناك عقوبات منفصلة تنطبق على الأشخاص الذين يسهلون الإتجار[212]. استعباد شخص أو الإتجار بالأشخاص بغرض استعبادهم أو وضعهم في ظروف مشابهة للاستعباد جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن[213].

خطف، احتجاز، حبس أو حرمان شخص من حريته الشخصية بأي شكل من الأشكال بالقوة أو التهديد أو الخداع يعدّ جريمة عقوبتها خمس سنوات من السجن. وتزيد العقوبة في حال تم ارتكاب الفعل ضد فرد من أفراد العائلة (سلف، أو خلف أو زوج أو زوجة)، من قبل خادم تخطى حدود سلطته، وتزيد أكثر في حال كان المرتكب يحاول ابتزاز الضحية للحصول على ربح ما مقابل إطلاق سراحها[214].

تم إصدار تشريع حول الإتجار بالبشر والمهاجرين غير الشرعيين. يُعاقب المهاجرون غير الشرعيين أو المنخرطين في نقل مهاجرين غير شرعيين داخل أو خارج ليبيا بما يؤدي إلى إعاقة دائمة أو وفاة[215] بالسجن والغرامات بحدود 20,000 إلى 50,000 دينار ليبي.

6.10 استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة

السن الأدنى للتعبئة العسكرية 18 سنة[216].

7.10 الاستغلال الاقتصادي للأطفال

الأشخاص الذين يستفيدون من شخص تحت سن 21 عاماً ويحثونه على القيام بفعل ضد مصلحته، لكن يصب في مصلحة الطرف الآخر يتعرضون للاحتجاز والتغريم[217].

8.10 الإبلاغ الإلزامي عن سوء معاملة الأطفال

تستوجب مراكز الشرطة ومكاتبها من البلديات في المناطق ودائرة شؤون الطفل في وزارة الشؤون الاجتماعية وفروعها استلام الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأطفال، والتحقيق فيها وإحالتها إلى القضاء. يخضع المسؤولين العاملين إلى التغريم أو السجن إذا تعذر عليهم الإبلاغ عن جريمة اطلعوا عليها في سياق أدائهم لواجباتهم في ظروف معينة كان بإمكانهم المبادرة إلى اتخاذ إجراءات قانونية من دون الانتظار لحين تقديم شكاوى بشأنها من قبل طرف ثالث[218].

عدم قيام مسؤول قضائي بالإبلاغ عن جريمة يؤدي إلى احتجازه. تتطلب قوانين أخرى من أولئك المسؤولين عن شؤون الأطفال كالأطباء والأساتذة والعمال الاجتماعيين رفع تقارير حول حالات الاعتداء على الأطفال إلى السلطات المعنية، سواء السلطات التعليمية أو القضائية، أو الشرطة أو غيرها[219].

212 المادة 419 من قانون العقوبات.
213 المادة 426 من قانون العقوبات.
214 المادة 428 من قانون العقوبات.
215 المادة 3 من القانون رقم 19 لعام 2010 فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية.
216 المرسوم رقم 86 لعام 2005 بشأن لوائح وقواعد وأحكام إنفاذ القانون رقم 21 لعام 1991 حول التعبئة.
217 المادة 463 من قانون العقوبات.
218 المادة 258 من قانون العقوبات.
219 أنظر مثلًا المادة 259 من قانون العقوبات فيما يتعلق بتعذر المختصين الطبيين تقديم تقارير طبية يفصحون بموجبها عن جريمة مرتكبة.

أنشطة التلوين (تصوير: المجلس النرويجي للاجئين)

11. قضاء الأحداث

1.11 سن المسؤولية الجنائية

تم تحديد سن المسؤولية الجنائية بأربعة عشر سنة، على الرغم من أن القاضي قد يفرض تدابير وقائية مناسبة على القصّر الذين يرتكبون جرائم بين سن السابعة والرابعة عشر[220]. يمكن اعتبار القاصر بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر الذي لديه الوعي والفهم الكافيين لارتكاب الجريمة مسؤولاً جنائياً، لكن يتم تخفيض العقوبة بحدود الثلثين[221].

2.11 مبادئ خاصة بالتعامل مع الأحداث المخالفين للقانون

بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أحداث، على محاكم الأحداث أن تحكم بالعقوبة الأدنى. ينبغي إكمال أي فترة زمنية في مركز الأحداث أو غيرها من الأماكن المخصصة للأحداث المخالفين للقانون لحين إبداء الحدث دلالات الإصلاح وما يشير إلى صواب إعادة دمجه في المجتمع[222]. يتوجب على القاضي المعني أن يطلق سراح الحدث مباشرة حين يعتقد باستيفاء الحدث لهذه الشروط بناء على رأي مدير المؤسسة الخاصة والطبيب المسؤول عن تعليم الأحداث[223]. حين ينتهي الحكم بالسجن، يمكن للقاضي أن يأمر بإطلاق سراح الحدث مع إبقائه تحت المراقبة[224]. زيادة العقوبة نتيجة تكرار الجريمة أو النكوص لا ينطبق على الأحداث المخالفين للقانون[225]. تعتبر وزارة الشباب والشؤون الاجتماعية مسؤولة عن إدارة برامج تثقيف وتوجيه الأحداث والإشراف عليها[226].

بناء على طلب النائب العام، يمكن تعيين محامين من قبل المحكمة لتمثيل القصّر الذين ليس لديهم الأهلية وهم ضحايا لجرائم[227]. في حالات الجنح والجنايات التي تتضمن ضحايا من القصّر، يمكن للنائب العام أو غرفة الاتهام أو المحكمة أن تتخذ قراراً بوضع الضحية تحت رعاية وصي يكون عليه إبقاء القاصر تحت المراقبة وتقديم الرعاية له، جمعية خيرية مرخصة من قبل وزارة العدل، لحين البت في القضية[228].

220 المادة 80 من قانون العقوبات.
221 المادة 81 من قانون العقوبات.
222 المادة 82 من قانون العقوبات.
223 المادة 82 من قانون العقوبات.
224 المادة 82 من قانون العقوبات.
225 المادة 98 من قانون العقوبات.
226 المادة 1 من القانون رقم 109 لعام 1972.
227 المادة 225 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.
228 المادة 330 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

3.11 محاكمة الأحداث

تُشكّل **محاكم الأحداث** في دائرة كل محكمة جزئية[229]. وهي مسؤولة عن محاكمات الأحداث البالغة أعمارهم بين 14 و 18 سنة، وإصدار أوامر التدابير الوقائية بشأن الأحداث[230]. يمكن أيضاً تولي قضايا الأحداث المشردين أمام محكمة الأحداث. يمكن تقديم قضايا الجنح[231] مباشرة من قبل النائب العام أو قاضي التحقيق إلى محكمة الأحداث[232]. في حال تعدد المتهمين، حيث يكون بعضهم من الأحداث والآخرين فوق سن الثامنة عشرة، تتعامل محكمة الأحداث مع قضايا الأحداث في حين يُحال المتهمون الآخرون إلى المحكمة الجنائية[233].

يشرف قضاة محكمة الأحداث على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأحداث في دائرة المحكمة، بالإضافة إلى القرارات الصادرة باتخاذ تدابير وقائية بحقهم[234].

4.11 المحاكمات الجنائية للأحداث المخالفين للقانون

ينطبق القانون الجنائي على كافة المواطنين الليبيين والأجانب الذين يرتكبون جريمة ما على الأراضي الليبية[235]. لا يجوز مقاضاة أحدهم على جريمة ما لم ينص عليها القانون ولا يجوز فرض عقوبة إلا بموجب قرار صادر عن المحكمة[236]. الجرائم الجنائية يعاقب عليها القانون المراعي الإجراء في وقت ارتكابها[237].

ينص الفصل السادس عشر من قانون أصول المحاكمات الجنائية على **الإجراءات الخاصة الواجب تطبيقها على الجناة الأحداث.**

ينبغي إبلاغ الأولياء القانونيين للحدث فيما يتعلق بكل إجراء يُتخذ في إطار قضية بحق الحدث ويمكن لهم استئناف أي بلاغات أو قرارات أو أحكام صادرة بحق المتهم[238]. يتوجب على قاضي التحقيق، النائب العام، غرفة الاتهام أو المحكمة أن تعين محامي للدفاع عن الحدث في قضايا الجنح في حال لم يعين الأهل أو الولي محامياً[239].

محاكمات الأحداث هي جلسات مغلقة يمكن لوالدي الحدث حضورها، كما أقرباءه وأولياءه القانونيين بالإضافة إلى ممثلين عن وزارة العدل والجمعيات الخيرية التي تعمل في شؤون الأحداث[240]. يمكن أن تستمتع المحكمة إلى الشهود من دون حضور المتهم لكن لا يمكن أن تحكم على المتهم من دون تزويده أولاً بملخص عن دليل الشاهد[241]. ينبغي إعلان الأحكام ضمن جلسات علنية[242]. ليس لمحاكم الأحداث اختصاص يخولها بالنظر في دعاوى الحقوق المدنية الأخرى المقامة بوجه الأحداث[243].

قبل أن تصدر المحكمة حكمها في جنحة أو جناية، ينبغي عليها أن تجري تحقيقاً حول وضع القاصر الاجتماعي، البيئة التي ترعرع فيها، والدوافع وراء الجريمة. من الممكن اللجوء لطلب دعم العمال الاجتماعيين والمختصين والأطباء لدعم أي تحقيق من هذا النوع[244].

---

229 المادة 316 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

230 المادة 317 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

231 الجنح جرائم يُعاقب عليها القانون بالإعدام، السجن، أو السجن المؤبد (المادة 53 من قانون العقوبات) أما الجناية فهي جريمة يعاقب عليها بالاحتجاز لما يزيد عن شهر واحد أو غرامات تزيد عن 10 دينار ليبي (المادة 54 من قانون العقوبات). أما المخالفات فهي جرائم يُعاقب عليها بالاحتجاز لمدة شهر أو أقل من 10 دينار ليبي (المادة 55 من قانون العقوبات).

232 المادة 317 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

233 المادة 317 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

234 المادة 328 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

235 المادة 4 من قانون العقوبات.

236 المادة 1 من قانون العقوبات.

237 المادة 2 من قانون العقوبات، على الرغم من وجود استثناءات بالنسبة للجرائم المرتكبة في فترة معينة.

238 المادة 325 من قانون أصول المحاكمات الجنائية. كملاحظة إضافية، في حال لم يتم الحكم على أي من الوالدين بجريمة ما بالسجن لمدة تقل عن عام واحد، هناك خيارات بتأجيل العقوبة ليتمكنوا من رعاية القاصر. أنظر المادة 447 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

239 المادة 321 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

240 المادة 323 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

241 المادة 324 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

242 المادة 324 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

243 المادة 322 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

244 المادة 319 من قانون أصول المحاكمات الجنائية. أنظر أيضاً المادة 28 من قانون العقوبات.

يجري تخفيض العقوبات المفروضة على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 18 سنة المسؤولين جنائياً حتى الثلثين. في حال أقدم حدث، فوق الرابعة عشرة من عمره، على ارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد، يجري تخفيض الحكم إلى السجن لخمس سنوات بالحد الأدنى. كما يتم احتجاز الاحداث في مراكز خاصة بهم يتوفر فيها برامج تعنى بالانضباط والتعليم والردع عن القيام بجرائم مستقبلية[245].

يتم استئناف الأحكام الصادرة بحق الأحداث أمام محكمة الدرجة الأولى وينبغي النظر فيها على وجه السرعة[246].

5.11 تدابير الإصلاح والرعاية الخاصة بالأحداث

ينصّ قانون العقوبات على العديد من التدابير السجنية وغير السجنية التي يمكن اللجوء إلى فرضها على الأحداث في سياق الحكم. تتضمن التدابير السجنية: (1) الاحتجاز في مكان خاص، كإصلاحية قانونية أو مركز خاص بالأحداث؛ (2) تلقي العلاج في مستشفى خاصة بالأمراض النفسية. أما التدابير غير السجنية فتتضمن (1) إخلاء السبيل تحت المراقبة؛ (2) فرض قيود على السكن ليشمل محافظة أو قضاء واحد أو أكثر؛ (3) منع زيارة الحانات أو الأماكن التي يتم فيها استهلاك الكحول؛ (4) ترحيل الأجانب[247].

في حال ارتكب حدث ما تحت سن الرابعة عشر جنحة أو جناية دولية وكان الطفل يعتبر خطيراً[248]، يمكن أن يتخذ القاضي قراره بوضعه في إصلاحية قانونية أو إبقائه تحت المراقبة[249]. لا يجوز إبقاء الأحداث في الإصلاحيات القانونية إلا للفترة الزمنية الدنيا وينبغي إطلاق سراحه متى ما توفر دليل على صلاحه أو تغير سلوكه، بناء على رأي مدير الإصلاحية والطبيب المسؤول عن تعليم الأحداث[250].

يتم إصدار قرارات بالمراقبة فقط حين يكون وضع الحدث تحت مراقبة الأهل أو الأشخاص المسؤولين عن تعليم الحدث ورعايته أو مؤسسة المساعدة الاجتماعية ممكناً[251]. ينبغي على القاضي أولًا أن يأخذ في الاعتبار درجة خطورة الفعل والظروف الاجتماعية لعائلة الحدث.

يمكن اتخاذ التدابير الوقائية نفسها بحق الأحداث الذين يزيدون على الرابعة عشرة من العمر ولا يزالون تحت الثامنة عشرة ويُعتبرون غير قادرين على فهم الجريمة التي ارتكبوها وليسوا بالتالي مسؤولين جنائياً. في حال كان هناك شكوك حول ما إذا كان الحدث قد أُصلح حاله لدى مركز الأحداث، يمكن إخلاء سبيله قيد المراقبة[252]. وفي حال ارتكب الحدث جريمة في خلال سنة واحدة من صدور القرار بوضعه تحت رقابة الأهل أو الولي، يتم فرض غرامة لا تزيد عن 20 دينار ليبي على البالغ المسؤول في حال ارتكب الحدث جنحة ولا تزيد عن 50 دينار ليبي في حال ارتكب الحدث جناية[253]. حتى بعد إطلاق سراح الحدث، هناك ظروف يتم فيها وضعه تحت المراقبة لمدة من الزمن[254].

يمكن أن يمنح القاضي عذراً قضائياً للأحداث المرتكبين لجرائم يعاقب عليها القانون على شكل اتخاذ إجراءات مقيدة للحرية، كالسجن أو الاحتجاز في مركز للأحداث، لأقل من سنتين وغرامة مالية تقل عن 50 دينار ليبي[255]. في سياق اتخاذه للقرار بمنح أو عدم منح العذر القضائي، يجب على القاضي أن يأخذ بالاعتبار أخلاقيات الشخص المحكوم عليه. لا بد من توفر سبب يدفع إلى الاعتقاد بأن الحدث لن يرتكب جرماً في المستقبل. ويتوجب شرح الأسباب التي أوجبت منح العذر القضائي بموجب الحكم[256].

245 المادة 81 من قانون العقوبات.
246 المادة 327 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.
247 المادة 144 من قانون العقوبات.
248 المادة 135 من قانون العقوبات. يعتبر شخص ما خطيراً في حال ارتكب جرائم جنائية وكان من المتوقع ارتكابه جرائم إضافية.
249 المادة 140 من قانون العقوبات.
250 المادة 82 من قانون العقوبات.
251 المادة 181 من قانون العقوبات.
252 المادة 151 من قانون العقوبات.
253 المادة 151 مكرر (أ) من قانون العقوبات.
254 المادتان 152، 153 من قانون العقوبات.
255 المادة 118 من قانون العقوبات.
256 المادة 113 من قانون العقوبات.

يخضع الأحداث المتواجدين في مراكز الأحداث إلى برنامج تعليم وإعادة تأهيل[257]. تقوم وزارة الضمان الإجتماعي بإدارة هذه المراكز. بعد وضعهم في المركز، يقوم المختصون بإجراء تقييم اجتماعي ونفسي. يتم إدراج الأحداث بعد ذلك ضمن برامج خاصة للتعليم والتدريب المهني وتطوير المواهب. ويتلقون رعاية صحية شاملة كما يُسمح لهم بزيارات عائلية أسبوعية.

بعد إخلاء سبيلهم من مركز الأحداث، يمكن فرض تدابير لمراقبة حرية الحدث في ظروف معينة، مثلاً حين يعتبر القاضي أنه من غير المناسب فرض أمر تقييدي[258]. يتم فرض تدابير مراقبة الحرية لسنة واحدة على الأقل[259].

6.11 احتجاز الأحداث

يجب أن يرتكز أي **حرمان من الحرية** على إجراءات قانونية منظمة، سواء على شكل تنفيذ حكم أو تدبير وقائي صادر عن سلطة قضائية. في حال كان الوضع يستدعي الاعتقال الاحتياطي للحدث، فيجب أن يتم وضعه في مدرسة إصلاحية، أي في مكان مخصص من قبل الحكومة لهذه الغاية، أو لدى جمعية خيرية معترف بها، إلا إذا قرر النائب العام إخلاء سبيله تحت وصاية الأهل أو الولي[260].

257 المادة 3 من القانون رقم 109 لعام 1972.
258 المادة 152 من قانون العقوبات.
259 المادة 153 من قانون العقوبات.
260 المادة 317 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

العائدون من الطوارقة (تصوير: المجلس النرويجي للاجئين)

12. قائمة المراجع

- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الدليل القانوني للأجانب في ليبيا، كانون الثاني/ يناير 2020.
  https://www.icmpd.org/file/download/49405/file/ICMPD_The%2520Legal%2520Guide%2520for%2520Foreigners%2520in%2520Libya_EN.pdf

- مساواة، ليبيا، نبذة عن قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها.
  https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/03/Libya-Overview-Table.pdf

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة/ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ أنظمة الحماية الاجتماعية للأطفال في ليبيا، تشرين الثاني/ نوفمبر 2011.
  https://reliefweb.int/report/libya/social-protection-systems-children-libya-literature-review-enar

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة/ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، خريطة الطريق لتطوير سياسة الحماية الاجتماعية الوطنية في ليبيا، كانون الأول/ ديسمبر 2021.

دليل حقوق الطفل في ليبيا

Funded by
European Union
Humanitarian Aid

NRC
المجلس النرويجي
للاجئين